القسم الرابع

عمل الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل

- الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004)
- الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدلت عام 2006)
- الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (بما فيها معايير تعيين رؤساء اللجان) (اعتمدت عام 2004)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية (اعتمدت عام 2005)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الاليكترونية (اعتمدت عام 2005)

الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة 11–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور

العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلّغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالمضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة

الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنطوي على أهمية لها.

التنظيم والواجبات

الرئيس

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولى الرئاسة، يعين البلد العضو المعنى شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقررا أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين.

الأمانة

يتحمل البلد العضو الذي أسندت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر كاف قادرون على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من والى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلي:

(أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة.

(جـ) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية

(د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها.

(و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعارف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد العضو الذي عهد إليه بمسؤولية لجنة من لجان الدستور وذلك قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية.

وينبغي أن ينظر البلد العضو في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية.

الدعوات وجداول الأعمال المؤقتة

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في منظمة الأغذية والزراعة، بروما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال

التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويستشيروا جهات الاتصال القطرية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات عمل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم لجنة الدستور

(ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واختتامها

(ج) مكان الدورة

(د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أو غير ذلك.

(هـ) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائما.

(و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يوما على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضا إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتزم المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بها.

وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

(أ) الموافقة على جدول الأعمال،

(ب) انتخاب المقررين إذا رؤى أن ذلك ضروري،

(ج) البنود ذات الصلة بالموضوعات التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبند.

(د) أية مسائل أخرى

(هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية

(و) الموافقة على مشروع التقرير.

ينبغي ترتيب عمل اللجنة طول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفض مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجانا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

(1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،

(2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية،

(3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور المعنية. وينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

تتحمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعميم الأوراق[17] على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع

[17] انظر النظام المرجعي الموحد لوثائق الدستور.

بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشأ الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجانا على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواصفات التي انتهى إعدادها.

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتتح الاجتماع نيابة عنها.

وينبغي إدارة الاجتماعات وفقا للائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بيانا مكتوبا يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائما، من جدول الأعمال المؤقت، عملا بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية

لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

للوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخذ بناء على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لهذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "إن الوفد سيتحفظ على موقفه"، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعني للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلا كاملا، وينبغي أن تقترن جميع القرارات الخاصة بمشروعات المواصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها المواصفات؛

(ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستتخذه، والوقت الذي يتعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛

(ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور؛

(د) إذا كان التقرير مطولا، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبين بوضوح في شكل موجز:

- المواصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛

- المواصفات الجديدة المقترح دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملاحق التالية بالتقرير:

(أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة

(ب) مشروعات المواصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلتها.

يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألاّ يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

ولابد من إرفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترح أو مشروع المواصفات أو النصوص عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع المواصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعى الآتي:

(أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛

(ب) أن تتضمن جميع المواصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على المعومات التالية:

- وصف للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص؛
- وصف موجز لنطاق المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛

- إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع المواصفات فضلا عن التاريخ الذي ووفق فيه على المشروع؛
- المسائل الواردة في مشروع المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.

(ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور
وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

التعيين

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان الأعضاء التي عينت، بموجب المادة الحادية عشرة–10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب) والمادة الحادية عشرة–1(ب)(2)، تحتفظ بحق تعيين رئيسا من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛
- أن يكون له إلمام عام بمجالات الجهاز الفرعي المعني وأن يكون قادرا على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛
- أن يكون، بقدر المستطاع، قادرا على تولي المنصب بصورة مستمرة؛
- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- أن يكون قادرا على التعبير الواضح، شفاهة وكتابة، بواحدة من لغات عمل الهيئة؛
- أن يثبت تمرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء؛
- أن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛
- ألا يعمل بنشاطات و/أو قد عمل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة –7 التي تنص على أن "تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن

الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقاط النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإرجاء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواصفات قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و7.

ويتعين أيضا على رؤساء اللجان التكفل بدراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوقيت المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه عادة بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموافقة عليها.

كما يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء[18]

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائما للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدما في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة باتفاق عام.

وتسمح *إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة* بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصا على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توفيقي ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

[18] الإشارة إلى *"التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء"* (أنظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور الغذائي).

يتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدما بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

(أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛

(ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغاها؛

(ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموافقة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الفني.

يتعين أيضا على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعيا إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

(أ) ضمان: *(1)* أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتحصل والتعرض الوارد من البلدان النامية؛ *(2)* في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ *(3)* إجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف؛

(ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية؛

(ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهتمة والمراقبين حرصا على الشفافية؛

(د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع مواصفات، سعيا إلى استبعاد القضايا التي يتعذر التوصل إلى

اتفاق عام بشأنها؛

(هـ) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقي المناسب[19]؛

(و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

[19] ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقوفة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع المواصفات، حينما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية

مقدمة

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيثما يتم التوافق في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي، مع إدخال التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية[20].

وتطبق أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفعلية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلّغ عضوية مجموعة عمل معين إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي ولأمانة لجنة في الدولة المضيفة.

عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

---

20 تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

المراقبون

يجدر أن يُبلِّغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

التنظيم والواجبات

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع لتحمل هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق *معايير اختيار الرؤساء*[21] في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة ويجدر أن يلبي المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والاختصاصات

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويجدر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقا في الأحوال الطبيعية.

---

21 يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغة (اللغات) التي يجدر استعمالها. ويجدر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة لبحثها.

ولن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات ملزمة للجنة.

وتنحل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

الدورات

الموعد

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

ويجدر أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كاف قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهتمة الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يدعو الرئيس الذي تعينه الجهة المضيفة إلى عقد دورات مجموعة العمل.

وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يعد المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويوزع على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كاف، بقدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

تعمم أمانة المضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الوثائق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب لإتاحة الدراسة الوافية لتوصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريرا من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الإلكترونية

مقدمة

إن إيجاد توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء جماعات عمل إلكترونية.

ستطبق اللوائح الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، مع إجراء التغييرات الضرورية، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية[22].

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

---

[22] أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"/ و"الخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و "الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

تشكيل جماعات العمل الإلكترونية

العضوية

يبلغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في جماعة عمل إلكترونية.

ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والإجراءات

يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة جماعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعا لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بالمشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يكون المضيف مسؤولا عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها.

وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حصرا.

الأمانة

يكون المضيف مسؤولا عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والاختصاصات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الالكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقا في الأحوال الطبيعية.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء جماعة عمل الكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

تُحَلّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا قررت ذلك لجنة الدستور التي أنشأتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في جماعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمون أو الإجراءات.

إبلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل، وتتم ترجمتها ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم بالإسهام.

تنظيم العمل

ينبغي أن يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلبا بأسماء ووظائف وعناوين البريد الالكترونية لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالإسهام في عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصرياً عبر الوسائل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترحات على جميع المعنيين.

ينبغي أن يكون أي مشارك على علم بالمواد التي شاركت بها جميع الجهات الأخرى.

وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحا عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.

إعداد المواد وتوزيعها

ينبغي أن ترسل المواد إلى أمانة الجهة المضيفة، في وقت مناسب.

يكون المضيف مسؤولا عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين في جماعة العمل الالكترونية.

وينبغي إيلاء عناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود،...) وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوافرة على أوسع نطاق.

الاستنتاجات

ينبغي لأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل جماعة العمل الالكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية والى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوزع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح الدراسة الوافية لتوصيات جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي للأمانة المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتكفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت جماعة العمل الالكترونية.

القسم الخامس

مبادئ العمل لتحليل المخاطر

- مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2003)
- تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997 وعدلت أعوام 1999 و2003 و2004).

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي

النطاق

1– الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق في إطار الدستور الغذائي.

2 – الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.

3 – تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مديرو المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيّمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالميّة مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر – الجوانب العامة

4 – ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المتبع في إطار الدستور الغذائي:

- مطبقا بصورة متسقة؛
- مفتوحاً وشفافاً وموثّقاً؛
- ينجز وفقا لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى وبيان المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية[23]؛
- خاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوافرة.

[23] يمكن الإطلاع على المرفق: القرارات العامة للهيئة.

5 – ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجا منتظما يتألّف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ عن المخاطر) استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي[24]؛ علماً أنّ كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

6 – ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية[25] مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سريتها.

7 – ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

8 – ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.

9 – ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضماناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنباً للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديرو المخاطر وللحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنّ تحليل المخاطر هو عملية تواتريّة وأنّ التفاعل بين مديري المخاطر ومقيّمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.

10 – عندما تتوافر قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضي في وضع المواصفات بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.

---

24 يمكـــن الإطلاع على تعاريف مصطلحـــات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية.

25 لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهتمة" إلى "مقيمي المخاطر، مديري المخاطر، المستهلكين، الصناعة، الدوائر الأكاديمية، وحسبما يكون ملائما، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (أنظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

11 – توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمضي قدما في وضع مواصفات أو نصوص ذات الصلة، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطر المعني.

12 – يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصّة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسات تقدير المخاطر

13 – يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محدداً من مكونات إدارة المخاطر.

14 – يتعيّن على مديري المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقا قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيّمي المخاطر وكافة الأطراف المهتمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجياً وكاملاً وغير متحيّز ويتسم بالشفافية.

15 – ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مديري المخاطر إلى مقيّمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

16 – يتعيّن على مديري المخاطر الطلب إلى مقيّمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقدير المخاطر[26]

17 – ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتزم إجراؤها والغرض منها بصورة واضحة ووفقا لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

18 – يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربه واستقلاليته. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

19 – ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقا *لبيان المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية* وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.

20 – ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوافرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.

21 – ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

22 – ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل

[26] إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

المخاطر والتعرّض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتعيّن على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخّر طويلا في تقييم المخاطر بانتظار تلقي البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.

23 – ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كمياً، لكن ينبغي قياسها كميا ضمن الحدود العلمية المكنة.

24 – ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرّض واقعيّة للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشدّ تأثراً و عرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند المقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة و/أو المجتمعة.

25 – ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقليّة. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيّميها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.

26 – ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقدير المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيّمي المخاطر والأطراف المهتمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

إدارة المخاطر

27 – في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.

28 – ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظّم بما في ذلك أنشطة الإدارة الأوليّة للمخاطر[27]، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقا للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني[28].

29 – يتعيّن على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواصفات أو الحدود القصوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.

30 – ينبغي أن تراعى إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتفق عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وإمكانية الإنفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

31 – ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثَّقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدها بشكل واضح، حيثما كان ملائما، في المواصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

32 – وينبغي أن تترافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنيّة.

---

[27] لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ تصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وبإدارة المخاطر؛ وضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ التكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

[28] أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

33 – ينبغي تقدير خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.

34 – ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماثل في فعاليتها في حماية صحة المستهلكين، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادلات التجارية بين البلدان الأعضاء فيها وأن تختار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.

35 – ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العواقب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجدواها. كما يتعيّن أن تعترف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعيّن على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.

36 – ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

37 – الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:

(1) تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛

(2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛

(3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛

(4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛

(5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛

(6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة الإمدادات الغذائية؛

(7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهتمة؛

(8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهتمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.

38 – ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموثّقاً بين مقيّمي المخاطر (أجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبادلاً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهتمة بمختلف جوانب العملية.

39 – لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والآراء اللازمة لإدارة المخاطر بشكل فعّال ضمن عملية اتخاذ القرارات.

40 – ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهتمة شرحاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (أنظر الفقرة 25).

41 – تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السريّة (انظر الفقرة 6).

تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر
ذات الصلة بسلامة الأغذية

الخطر

عامل بيولوجي أو كيماوي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

المخاطر: دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر

عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر

عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.

إدارة المخاطر

العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

الإبلاغ عن المخاطر

التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

بيان المخاطر

وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

توصيف المخاطر

التقدير النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادا إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

تقدير المخاطر

التقدير الكمي للمخاطر الناتجة عن تصنيف المخاطر.

تحديد الأخطار

تحديد العوامل البيولوجية والكيماوية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

توصيف الأخطار

التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيماوية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتعين بالنسبة للعوامل الكيماوية، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتعين إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

تقييم الاستجابة للجرعة

تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيماوي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة و/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض

التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيماوية أو المادية عن طريق الأغذية فضلا عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

معيار الأداء

التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

هدف الأداء

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقا.

القسم السادس

الأحكام المطبقة على مجالات عمل معينة

- إضافات الأغذية والملوثات

  – مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية التابعيتين لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2005 وعدلت عام 2007)

  – إجراءات النظر في إدراج أحكام خاصة لإضافات الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية ومراجعتها (اعتمدت عام 2007)

  – سياسات لجان الدستور بشأن الملوثات في الأغذية لتقدير مدى التعرض للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية أو مجموعات الأغذية (اعتمدت عام 2005، وعدلت عام 2007)

- مخلفات العقاقير البيطرية

  – مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي (اعتمدت عام 2007)

  – سياسات تقدير المخاطر عند تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)

- مخلفات المبيدات

  – مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي (اعتمدت عام 2007)

  – معايير عملية ترتيب العناصر بحسب أولوياتها من أجل التقييم الذي يجرية الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات (عدلت عام 2006)

- نظافة الأغذية

– الخطوط التوجيهية لوضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية لسلع محددة (اعتمدت عام 1997)

- طرائق التحليل والمعاينة

– مبادئ وضع طرائق التحليل في الدستور (اعتمدت عام 1964، وعدلت أعوام 1969 و1979 و2001 و2003 و2004 و2008)

– مبادئ وضع أو اختيار طرائق المعاينة في الدستور (اعتمدت عام 1993 وعدلت عام 2007)

– استخدام النتائج التحليلية: خطط المعاينة، والعلاقة بين النتائج التحليلية، وقياس درجة الشك، وعناصر الاسترداد، والأحكام المنصوص عليها في مواصفات الدستور (اعتمدت عام 2006)

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية

القسم 1 – النطاق

1 – تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فان هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دوليا، كما توافق عليها الهيئة.

2 – وينبغي قراءة هذه الوثيقة مقترنة مع *مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي*.

القسم 2– اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية.

3 – تعترف اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيِّمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

4 – ينبغي أن تواصل كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين

5 – ينبغي أن تحرص كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهتمة في إسهاماتهما في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة في إسهاماتهما في علمية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفى حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فانه ينبغي إتاحة الوثائق، عند طلبها وفى الوقت المناسب، لجميع الأطراف المهتمة.

6 – ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. وتستخدم اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

7 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية مسؤولتان، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

8 – تستند اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة[29]، لإضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعيا والملوثات في الأغذية.

9 – في الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقديرات للسلامة وقررت اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

[29] يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيمائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات القيمة الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول، (3) ومقارنة المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول مع التعرض المحتمل للعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

10 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بإضافات الأغذية ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن إضافات الأغذية.

11 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

12 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية *وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.*

13 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي تصفها لجنة الخبراء المشتركة.

14 – توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.

15 – توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقديراً كمياً للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستواها في الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.

16 – تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدَّرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

17 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضي الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

18 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية *وفقا لمعايير* مراعاة *العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ*، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.

19 – يشمل إبلاغ المخاطر من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام إضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

20 – تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي *ستستعرضها* لجنة الخبراء المشتركة:

– حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛

- اختصاصات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة *ومعايير تحديد أولويات العمل*؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- إمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

21 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

22 – يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تحيل أيضا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

23 – تطلب اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تتقدم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق

ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

القسم 4–لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

24 – لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، وفى نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

25 – ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

26 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الإمكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتحصل ونظرا للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا في بضع حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتحصل اليومي المسموح به.

27 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بإضافات الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، على نحو يتسم بالشفافية

28 – ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على

فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).

29 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.

30 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبنى تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

31 – تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا.

32 – عند تقييم المتحصل من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

33 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

34 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك في تقديرها للمخاطر.

35 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

36 – يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقدير المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

37 – عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية لضمان تلبية أولويات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، عادةً، لإضافات الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقدير المتحصل اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، عادةً، لإضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

38 – عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطرا وشيكا على الصحة العامة.

إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإعادة النظر في هذه المواد في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

النطاق

تسعى المواصفات العامة في الدستور بشأن المواد المضافة إلى الأغذية إلى أن تغطي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية المعايرة والأغذية غير المعايرة في الدستور الغذائي.

ويتناول النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما يطلب إلى اللجنة أن تستهل عملها لإضافة أو إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في الدستور. كما يتناول النص القرارات اللازمة للتوصل إلى قبول أو رفض المقترحات الجديدة.

ولا تشمل المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة باستخدام معينات التصنيع (مثل أغلب مستحضرات الأنزيمات، ومعينات التوضيح والترشيح، ومذيبات المستخلصات).

استهلال العمل

التعديل

يجوز للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة لهذه المواد، بعد تلقي طلبات من لجان الدستور الغذائي، وأعضاء هيئة الدستور الغذائي أو هيئة الدستور الغذائي. وعلى الجهاز الذي يقترح تعديل هذه الأحكام أن يقدم المعلومات التي تدعم تعديل هذه المواصفات العامة وينبغي أن تشمل المعلومات المساندة المقدمة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحاجة:

- مواصفات المادة المضافة إلى الأغذية؛
- موجز لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عن تقييم سلامة المادة المضافة إلى الأغذية؛
- فئات الأغذية أو الفئات الفرعية التي ستستخدم فيها المادة المضافة؛
- إشارة إلى الاحتياجات التكنولوجية/تبرير المواد المضافة، وإرجاعه إلى واحدٍ أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الموجودة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (الجزء 3)؛
- الحدود القصوى للمواد المضافة إلى الأغذية في فئات معينة من الأغذية:
  - بالنسبة للمواد المضافة التي لها رقم للمتحصل اليومي المقبول، يوضع رقم أقصى للاستخدام لكل استخدام بعينة، رغم أنه في بعض الحالات، يكون مستوى ممارسات التصنيع الجيدة كافياً؛
  - بالنسبة للإضافات التي ليس لها متحصل يومي مقبول أو غير المحدودة، توضع توصية بإدراج المادة المضافة في الجدول 3 مصحوبةً باقتراحات إضافية لإدراجها في الجدولين 1 و2 لاستخدامها في فئات الأغذية المدرجة في ملاحق الجدول 3، بحسب الحالة؛
  - بالنسبة للإضافات التي لها متحصل يومي "مقبول"، فإما أن يكون لها مستوى رقمي أقصى للاستخدام بالنسبة للمستوى المقبول لمعالجة الغذاء أو مستوى ممارسات التصنيع الجيدة، يتسق مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى التغذية.
- تبرير لمستويات الاستخدام القصوى من الناحية التكنولوجية، ومؤشر بواسطة الإجراءات المشار إليها في الملحق ألف بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقييم التعرض، يفيد أن هذا المستوى يلبي شروط السلامة المذكورة في القسم 3–1 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

- بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا إذا استخدموا هذه المادة المضافة.

وسوف تنظر لجنة المواد المضافة إلى الأغذية في جميع التعديلات على المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور، وأعضاء اللجان أو هيئة الدستور الغذائي.

إعادة النظر في الأحكام

سوف تعيد لجنة المواد المضافة إلى الأغذية النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورةٍ منتظمة، وتراجعها بحسب الحاجة في ضوء المراجعات التي تجريها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقييم المخاطر أو في ضوء تغيير الاحتياجات التكنولوجية ومبررات الاستخدام.

- إذا حدث أن غيرت لجنة الخبراء المشتركة المتحصل اليومي المقبول إلى متحصل يومي متغير، يجوز أن تظل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية دون تغيير، إلى أن يتم إلغاء هذا المتحصل اليومي المقبول أو أن تعيد لجنة الخبراء المشتركة هذا المتحصل إلى وضعه بالكامل.
- إذا حدث أن سحبت لجنة الخبراء المشتركة أي متحصل يومي مقبول، تعدل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لإلغاء جميع الأحكام المتعلقة باستخدام هذه المادة المضافة.

وفيما يلي إرشادات إضافية بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها:

- *تحديد المادة المضافة*
  - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المواد المضافة إلى الأغذية، وإما أن تعطي رقماً كاملاً للمتحصل اليومي المقبول أو تتركه بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود")، أو أن تعتبره مقبولاً في استخدامٍ بعينه.
  - تعطى المواد المضافة رقماً في نظام الترقيم الدولي.
- *تأثير دالة المادة المضافة إلى الأغذية*

- ينبغي استخدام قائمة فئة الدالة في *أسماء الفئات ونظام الترقيم الدولي* (CAC/GL 36-1989)

- الاستخدام المقترح للمادة المضافة إلى الأغذية

- ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق باء بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية) ومستويات الاستخدام القصوى.

- فيما يتعلق بمستويات الاستخدام القصوى المقبولة:

  - ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي لكل مادة مضافة إلى الأغذية أعطيت رقماً للمتحصل اليومي المقبول. ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد تكون كتابة تقرير عن مستوى الاستخدام باعتباره ممارسة تصنيع جيدة، هي الأنسب.

  - بالنسبة للمادة المضافة إلى الأغذية التي أعطي المتحصل اليومي المقبول منها ("غير معين" أو "غير محدود") المدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو ممارسة تصنيع جيدة لأي طلب يقدم لإدراج المادة المضافة ضمن فئة الأغذية في الملحق بالجدول 3.

  - بالنسبة لبعض المواد المضافة إلى الأغذية، أعطي المتحصل اليومي المقبول على أسس محددة (مثل "فسفور" بالنسبة لأملاح الفوسفات، "كحامض بنزويك" بالنسبة لأملاح البنزوات). ومن أجل الاتساق، فإن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه المواد المضافة ينبغي تقريره على نفس الأسس التي يتقرر عليها المتحصل اليومي المقبول.

- مبررات استخدام المادة المضافة والاحتياجات التكنولوجية لها

- ينبغي إدراج معلومات مساندة تقوم على المعايير المذكورة في الجزء 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

- الاستخدام الآمن للمادة المضافة إلى الأغذية

  - ينبغي إدراج تقدير المتحصل لاستخدام أي مادة مقترح إضافتها إلى الأغذية، وفقاً للجزء 3–1 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحالة.

- تبرير أن الاستخدام لن يخدع المستهلك

  - ينبغي إعطاء بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا باستخدام المادة المضافة.

هل يتفق استخدام المادة المضافة إلى الأغذية مع المعايير المذكورة في الجزء 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟

يحدد الجزء 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، معايير تبرير استخدام أي مادة مضافة إلى الأغذية. ولابد من الالتزام بهذه المعايير عند إدراج أي مادة مضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة الخاصة بهذه المواد. فإذا لم تتسق هذه المادة مع تلك المعايير، لا يجوز مواصلة النظر فيها، ويتوقف العمل عند ذلك. وإذا كانت المعلومات المقدمة لتبرير استخدام المادة المضافة غير كافية للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لكي تتوصل إلى قرار، تطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن استخدام المادة والمبررات التكنولوجية والحاجة إلى هذه المادة لتنظر فيها في الدورة التالية لها. وإذا لم تتلقى اللجنة هذه المعلومات في دورتها التالية، يتوقف العمل بالأحكام الخاصة بها.

هل تستخدم المواد المضافة إلى الأغذية في الأغذية المعايرة؟

تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى اللجان السلعية التي لها علاقة بالدستور بأن تدرس الفئات الدالة للمواد المضافة إلى الأغذية، وهذه المواد ومبرراتها التكنولوجية بالنسبة للسلعة، وأن تعيد إليها هذه المعلومات في الدورة التالية. وبناء على هذه المعلومات، توصي لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالشروط المناسبة لاستخدام هذه المادة على أساس مقترحات اللجنة السلعية.

ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد يكون من المناسب للجنة الدستور السلعية أن تضع قائمة بالمواد المضافة إلى الأغذية مع ما يتعلق بها من الفئات الدالة وحدود الاستخدام

الأقصى المقبولة التي سترفع إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة لإقرارها، ثم إدراجها في نهاية الأمر في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يكون وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية هذه متسقاً مع المبادئ المستخدمة في وضع المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولكن وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات السلعية ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان. وكمثال، فإن أي مادة مضافة قد تدرج في معيارٍ سلعيٍ ما إذا كانت ضرورية لتحقيق أثر تقني لا يمكن تحقيقه باستخدام مادة مضافة أخرى من نفس الفئة الدالة. كما يجوز إدراج مواد مضافة ضمن إحدى المواصفات السلعية إذا كانت هناك حاجة – على أساس تقييم السلامة – إلى الحد من استخدام هذه المادة. وينبغي أن تقوم لجان الدستور السلعية بإبلاغ مبررات مثل هذه الاستثناءات إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها.

إذا حدث أن تأجل اجتماع لجنة الدستور السلعية، يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات السلعية في حدود اختصاصات اللجنة المؤجلة، بحسب الحاجة.

تنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي اقتراح بالتعديل في ضوء مبادئ المبررات التكنولوجية لاستخدام المواد المضافة كما جاء في القسم 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتدرج هذه التعديلات – بمجرد موافقة الهيئة عليها، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

هل أعطي وضع بدون أرقام ("غير معين" أو "غير محدود") للمتحصل اليومي المعقول؟

نعم – متحصل يومي معقول بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود"):

المواد المضافة إلى الأغذية التي أُعطيت وضعاً غير رقمي للمتحصل اليومي المعقول منها، يقترح إدراجها في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وطلبات استخدام هذه المواد في فئات الأغذية المدرجة في الملحق بالجدول 3 تأتي من اقتراح أحكام لإدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتم النظر في هذه المقترحات بمعرفة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية التي ترد تحت عنوان "**النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية**" أدناه.

لا – المتحصل اليومي المقبول بأرقام أو الاستخدام المحدود المقبول:

المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت رقماً للمتحصل اليومي المعقول أو التي قيمت على أنها مقبولة لاستخدام بعينه أو أكثر، يقترح إدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنظر لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه الاقتراحات طبقاً للمعايير المذكورة تحت عنوان "**النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية**"، أدناه.

النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

تحدد لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية المناسبة ومستويات الاستخدام لإدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولهذا الغرض، تنظر اللجنة في المبادئ العامة التالية لإدراج الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

1– تعتبر المواد المضافة إلى الأغذية التي تشترك في مجموعة رقمية للمتحصل اليومي المقبول، مجموعة بدون قيود أخرى على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد يكون من المناسب فرض قيود على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة (بسبب القلق على الصحة العامة مثلاً).

2– المواد المضافة إلى الأغذية التي لها فئات دالة متعددة، سينظر إليها دون قيودٍ جديدة على فئاتها الدالة.

3– بشكلٍ عام، يفضل مستوى الاستخدام الرقمي للاستخدام المقترح للمادة المضافة في فئة سلعية عن مستوى الاستخدام طبقاً لممارسة التصنيع الجيد. ومع ذلك، فإن الاستثناءات التي ترد تحت "**استهلال العمل**" سيؤخذ في الاعتبار من جانب لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على أساس كل حالة على حده.

4– عند وضع المستوى الأقصى المقبول لاستخدام أي مادة مضافة في فئة أغذية معينة، تدرس لجنة المواد المضافة إلى الأغذية المبرر التكنولوجي للمستوى المقترح وتقييم التعرض وفقاً للجزئيين 3–1 و3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى

الأغذية. فإذا كان هناك أكثر من اقتراح لمستوى الاستخدام الأقصى، وعجزت اللجنة عن التوصل إلى توافق الآراء حول المستوى المناسب للاستخدام الأقصى، فإن على الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترح أن تقدم مبررات إضافية للمستويات التي تقترحها لمعالجة أي شواغل معينة تثيرها اللجنة في دورتها التالية، إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها في دورتها التالية. ولن ينظر في المقترحات التي لا تنطوي على مبررات، وسيطرح المستوى المقترح الذي قدمت بشأنه مبررات لإقراره.

5- يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، لكي تحل المشكلات المتعلقة بالتعرض الغذائي للمواد المضافة، أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تجري تقييمات للتعرض للمواد المضافة على أساس مستويات الاستخدام القصوى المعقولة قيد الدراسة في لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

6- توضع الحدود القصوى للاستخدام المعقول كما جاء في الأجزاء السابقة، وتدخل الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل حد استخدام أعلى مستوى أقصى للاستخدام المعقول في عرض فئة أغذية لها مبررات تكنولوجيا لهذا الاستخدام. وسوف يستخدم التشكيل الهرمي لنظام فئات الأغذية إلى أقصى درجة ممكنة، لتبسيط إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي هذا الصدد:

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة ينطبق على فئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى يفوق أو يعادل مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع له الأسبقية على الأحكام المدرجة من قبل. ويوقف العمل بهذه الأحكام (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام)، أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

- إذا حدث أن كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة لفئة أغذية واسعة وبمستوى استخدام أقصى أقل من مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج

بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في هذه المواصفات العامة تتحدد طبقاً للشكل الهرمي لنظام فئة الأغذية. ويدخل مستوى الاستخدام الأقصى الأعلى في كل فئة أغذية فرعية، سواء من الأحكام الموجودة بالفعل أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الواسعة، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بأي أحكام موجودة بالفعل يصبح للاستخدام الجديد أسبقيته عليها (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أُقرت الأحكام في الخطوة 8)

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة، إلى جانب الأحكام المدرجة من قبل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل استخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة بنفس مستوى الاستخدام الأقصى، حينئذٍ يدرج الاستخدام في فئة الأغذية الواسعة ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويوقف العمل بالأحكام المدرجة من قبل في فئات الأغذية الفرعية (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو يبطل العمل بها بمجرد إقرار الأحكام في فئة الأغذية الواسعة في الخطوة 8 (إذا أُقرت الأحكام في الخطوة 8).

رسم بياني يوضح إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإعادة النظر في هذه المواد في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

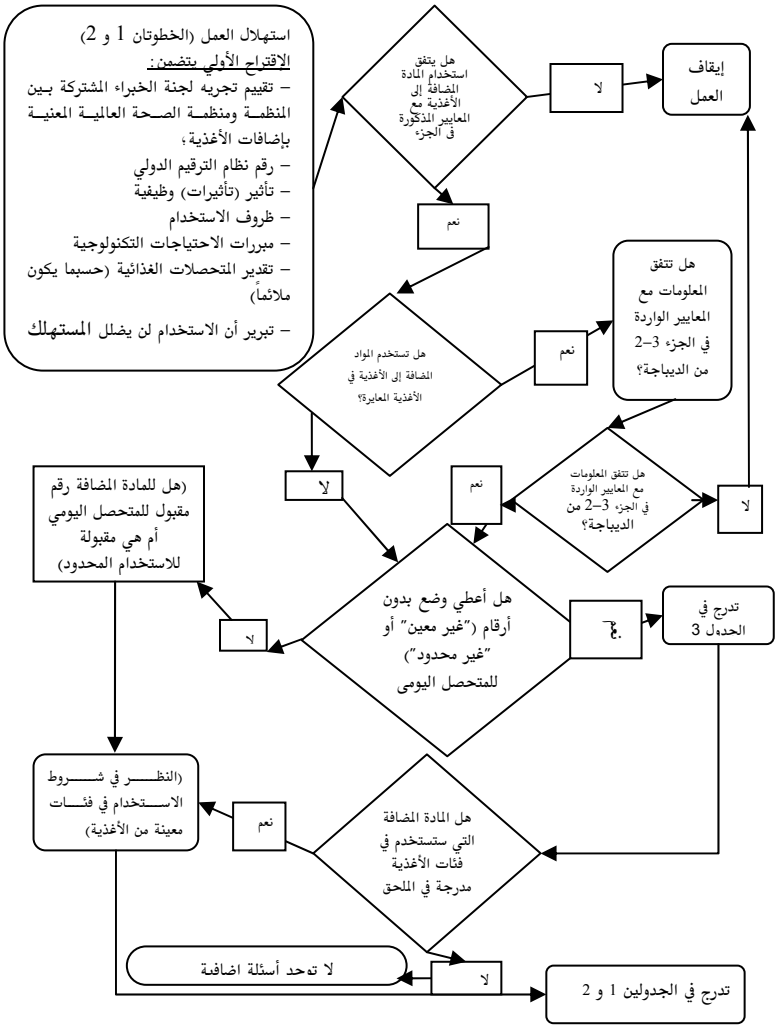

سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1– مقدمة

1 – لا تحتاج المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1–3–2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطرا إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلا في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.

2 – يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كميّ على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

3 – ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.

4 – تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2– تقدير التعرض الغذائي الإجمالي للوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي للوث أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي المقبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتحصلات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 – تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرا يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية بأن تقترب أو تتجاوز المتحصل المقبول.

7 – وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 – تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضى الأمر ذلك.

القسم 3– تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للموث أو مادة سامة

9 – تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10 – تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للموث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11 – المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة[30] تقريبا أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/ النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية /النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من النظام العالمي لرصد البيئة/ النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حده.

القسم 4– وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (بالتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في

[30] مقرب أكثر ما يمكن من 0.1 بالمائة.

الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسبا.

13 – وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمّعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمّعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمّعة.

14 – وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضا شاملا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5– تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15 – تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين بالاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

16 – وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في لأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استنادا إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات

المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

1- الهدف – المجال

1 – الهدف من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2- الأطراف المشاركة

2 – حددت *مبادئ العمل لتحليل المخاطر المطبقة في إطار هيئة الدستور الغذائي*، مسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة. فمسؤولية تقديم المشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية تقع على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بينما تقع مسؤولية تقدير المخاطر بصورةٍ مبدئية على عاتق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

3 – وطبقاً لاختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، فإن مسؤوليتها فيما يتعلق بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، هي:

(أ) تحديد الأولويات فيما يخص دراسة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛

(ب)التوصية بالحدود القصوى للمخلفات من هذه العقاقير البيطرية؛

(ج) وضع مدونات سلوك بحسب الحاجة؛

(د) دراسة أساليب أخذ العينات والتحليل لتحديد مخلفات العقاقير في الأغذية.

4 – ستقيم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، على تقديرات اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمخاطر العقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات.

5 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية مسؤولة بصفة مبدئية على التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكي تقرها هيئة الدستور الغذائي.

6 – الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هو المسؤول بصورةٍ مبدئية عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقييم المخاطر، وهو ما تستند إليه لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية عند اتخاذها قراراتها بشأن إدارة المخاطر. ويتولى الاجتماع المشترك مساعدة هذه اللجنة بتقييمه للبيانات العلمية المتاحة عن العقاقير البيطرية التي لها أولويتها في هذه اللجنة. كما يقدم الاجتماع المشترك مشورته بصورةٍ مباشرة إلى كلٍ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والحكومات الأعضاء.

7 – يتم اختيار الخبراء العلميين من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بطريقة شفافة بمعرفة المنظمتين طبقاً للوائح كلٍ منهما ليعملوا في لجان الخبراء، على أساس الكفاءة، والخبرة، والتجربة في تقييم المركّبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، واستقلاليتهم بالنسبة للمصالح الداخلة في هذا الموضوع، مع مراعاة التمثيل الجغرافي كلما أمكن.

3– إدارة المخاطر في لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي

8 – عند إدارة المخاطر، ينبغي إتباع نهج محكم، يتضمن:

- أنشطة مبدئية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد ومراجعة القرارات المتخذة.

9 – وينبغي أن تستند القرارات إلى تقدير المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً *للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني*[31].

[31] بيان بالمبادئ ذات الصلة بدور العلوم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

3–1 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

10 – تغطي هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر:

- وضع سياسة لإدارة المخاطر للقيام بتقييمات المخاطر؛
- معرفة مشكلة سلامة الأغذية؛
- وضع دراسة مبدئية عن المخاطر؛
- ترتيب أولويات الخطر في تقدير المخاطر وإدارتها؛
- التكليف بتقدير المخاطر؛
- دراسة نتائج تقدير المخاطر.

3–1–1 السياسات المتبعة في تقدير المخاطر

11 – تتضمن *سياسات تقدير المخاطر عند وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية*، التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتفاعلاتهما مع المبادئ الأساسية وطموحات تقييمات الاجتماع المشترك.

3–1–2 وضع قائمة الأولوية

12 – تحدد لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تمثل مشكلة على سلامة المستهلك و/أو لها تأثير معاكس محتمل على التجارة الدولية. وتقوم هذه اللجنة بوضع قائمة أولوية ليقوم الاجتماع المشترك بتقدير بنودها.

13 – ينبغي أن يتوافر في العقار البيطري المقترح إدراجه في قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية التي تتطلب وضع حدود قصوى لمخلفاتها، بعض من، أو كل، الشروط التالية:

- أن يقترح أحد الأعضاء تقييم المركب؛
- أن يكون العضو قد وضع ممارسات بيطرية جيدة فيما يتعلق بالمركب؛

- أن يكون من المحتمل أن يسبب المركب مشكلات للصحة العامة و/أو التجارة الدولية؛
- أن يكون المركب متوافراً كمنتج تجاري؛
- أن يكون هناك التزام بتوفير ملف لهذا المركب

14 – تراعي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حماية المعلومات السرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية: الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة – القسم السابع: حماية المعلومات غير المعلنة – المادة 39، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع استعداد الجهات المشاركة لتقديم بيانات لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقديرها.

3–1–3 وضع دراسة أولية عن المخاطر

15 – يطلب العضو (الأعضاء) إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية. وينبغي تقديم المعلومات المتوافرة لتقييم الطلب سواء بصورة مباشرة من جانب العضو (الأعضاء) أو من جانب المشاركين. وتوضع دراسة أولية عن المخاطر بمعرفة العضو (الأعضاء) مقدم الطلب، باستخدام الاستمارة الواردة في الملحق.

16 – تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بدراسة ملف المخاطر المبدئية وتصدر قرارها بما إذا كانت تدرج العقار البيطري في قائمة الأولوية من عدمه.

3–1–4 ترتيب الخطر عند تقدير المخاطر وتحديد أولويات إدارة المخاطر

17 – شكلت لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية فريق عمل مخصص مفتوح العضوية لجميع الأعضاء والمراقبين فيها لكي يصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تحذف من) قائمة أولوية العقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها. وتنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولوية، آخذة في اعتبارها القضايا المعلقة مثل المتحصل اليومي المقبول المؤقت و/أو الحدود القصوى للمخلفات. وعلى لجنة الدستور أن تحدد في تقريرها أسباب اختيارها والمعايير التي استخدمتها في ترتيب الأولوية.

18 – قبل وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للعقاقير البيطرية الجديدة التي لم يسبق للجنة الخبراء المشتركة تقييمها، لابد من إرسال اقتراح بهذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مصحوباً بطلب الموافقة على هذا العمل الجديد، وفقاً لإجراءات *وضع معايير الدستور والنصوص المرتبطة بها*.

3–1–5 الإبلاغ عن تقدير المخاطر

19 – بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي على قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية كعمل جديد، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية برفع هذه القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مع الدراسة النوعية المبدئية للمخاطر وكذلك الإرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور تقدير المخاطر. ثم يمضي الخبراء في لجنة الخبراء المستهلكة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة قُدماً في تقدير المخاطر المتعلقة بهذه العقاقير البيطرية، على أساس الملف المقدم و/أو جميع البيانات العلمية الأخرى المتاحة.

3–1–6 النظر في نتائج تقدير المخاطر

20 – عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من تقدير المخاطر، تعد تقريراً مفصلاً للدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه. وسيشير هذا التقرير بوضوح إلى الاختيارات التي تمت أثناء تقدير المخاطر، فيما يتعلق بالشكوك العلمية ومستوى الثقة في الدراسات المقدمة.

21 – عندما تكون البيانات غير كافية، يجوز للجنة الخبراء المشتركة أن توصي بحد أقصى مؤقت للمخلفات، على أساس المتحصل اليومي المقبول المؤقت، مستخدمةً في ذلك اعتبارات سلامة إضافية[32]. وإذا عجزت لجنة الخبراء المشتركة عن اقتراح متحصل يومي معقول و/أو حدود قصوى للمخلفات بسبب نقص البيانات، فلها أن تشير في تقريرها بوضوح إلى الثغرات وأن تحدد إطاراً زمنياً ينبغي تقديم البيانات خلاله، حتى يمكن للأعضاء اتخاذ قرار مناسب بشأن إدارة المخاطر.

22 – ينبغي إتاحة تقارير التقييم التي تضعها لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية قبل اجتماع لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بوقتٍ كاف حتى يمكن للأعضاء النظر فيها بعناية. فإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي توفير تقرير مؤقت.

23 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا كان ذلك ضرورياً، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. ويترتب على ذلك، أن تعد لجنة الخبراء المشتركة في هذا الصدد خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لكي تنظر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وينبغي لصيغة التقرير أن تمييز بوضوح بين تقدير المخاطر وبين تقييم خيارات إدارة المخاطر.

24 – يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة أي إيضاحات إضافية.

25 – لابد أن توثق تقارير لجنة الخبراء المشتركة أسباب ومناقشات واستنتاجات (أو عدم وجودها) عملية تقدير المخاطر، بالنسبة لكل خيار تستعرضه. كما ينبغي أن يكون هناك توثيق كامل لقرار إدارة المخاطر الذي تتخذه لجنة الدستور (أو عدم اتخاذها له).

3–2 تقييم خيارات إدارة المخاطر

26 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تمضي قدماً في تقييمها الدقيق لمقترحات لجنة الخبراء المشتركة بشأن الحدود القصوى للمخلفات، ولها أن

---

[32] تعريف "الحدود القصوى للمخلفات لمخلفات العقاقير البيطريـــة"، في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

تنظر في العوامل الأخرى المشروعة ذات الصلة بحماية الصحة وممارسات التجارة النزيهة في إطار تحليل المخاطر. ووفقاً للمبادئ الواردة في البيان الثاني، لابد من مراعاة المعايير عند النظر في العوامل الأخرى. وهذه العوامل الأخرى المشروعة هي تلك التي ووفق عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية[33] والتعديلات التالية التي أدخلتها هذه اللجنة.

27 – إما أن توصي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالحدود القصوى للمخلفات كما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، أو أن تعدلها مراعاةً لبعض العوامل الأخرى المشروعة، أو أن تنظر في ترتيبات أخرى، أو أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم مخلفات العقار البيطري موضع التساؤل.

28 – ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتوافر طرق التحليل المستخدمة في الكشف عن المخلفات.

3–3 رصد واستعراض القرارات المتخذة

29 – يجوز للأعضاء أن يطلبوا إعادة النظر في التقارير التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. ولهذا الغرض، لابد من اقتراح إدراج العقاقير البيطرية في قائمة الأولوية. وبشكلٍ خاص، قد يكون إعادة النظر في القرارات ضرورياً إذا كانت تخلق صعوبات في تطبيق *الخطوط التوجيهية لوضع برنامج تنظيمي لمكافحة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية* (CAC/GL16-1993).

30 – يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في أي معارف علمية جديدة وأي معلومات أخرى تتعلق بتقدير المخاطر أو بشأن القرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك وضع الحدود القصوى للمخلفات.

31 – ينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر للحد الأقصى للمخلفات على أساس القضايا والتجارب الجديدة في تحليل مخاطر العقاقير البيطرية. ولهذا الغرض فإن التعامل مع لجنة الخبراء المشتركة ضروري. ويمكن القيام باستعراض لظهور العقاقير البيطرية في

[33] الفقرة 11 من الوثيقة ALINORM 01/31.

جداول أعمال لجنة الخبراء المشتركة السابقة التي لم يوصى فيها بمتحصل يومي مقبول أو بحد أقصى للمخلفات.

4 – الإبلاغ عن المخاطر في إطار إدارة المخاطر

32 – وفقاً لمبادئ *العمل في تحليل المخاطر المطبقة في إطار الدستور الغذائي*، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، لضمان أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن تتاح نتائجها إلى الأعضاء في الوقت المناسب. وتقر لجنة الدستور بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر وبين مديري المخاطر مسألة هامة لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

33 – ضماناً لشفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقديم تعليقاتها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تضع اللجنة مشروعها أو تنشرها.

الملحق

استمارة المعلومات الضرورية للجنة الدستور لإعطاء الأولوية لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

معلومات إدارية

1 – العضو (الأعضاء) مقدم الطلب

2 – أسماء العقار البيطري

3 – الأسماء التجارية

4 – الأسماء الكيميائية

5 – أسماء وعناوين المنتجين الأساسيين

الغرض والمجال والسبب المنطقي

6 – تحديد المسألة المتعلقة بسلامة الأغذية (خطر المخلفات)

7 – التقدير المخالف لمعايير الإدراج في قائمة الأولويات

عناصر دراسة الخطر

8 – مبرر الاستعمال

9 – نمط استخدام العقار البيطري

10 – السلع التي تحتاج إلى تطبيق الحدود القصوى للمخلفات

احتياجات تقدير المخاطر وأسئلة مقدري المخاطر

11 – تحديد إمكانية القيام بمثل هذا التقييم في إطار معقول

12 – طلب محدد إلى مقدري المخاطر

المعلومات المتاحة[34]

13 – البلدان المسجل فيها العقاقير البيطرية

14 – الحدود القصوى للمخلفات القطرية/الإقليمية أو أي درجات سماح أخرى معمول بها

15 – قائمة البيانات المتوافرة (عن علم العقاقير، وعلم السموم، والأيض، واستنفاد الفضلات، وطرق التحليل)

الجدول الزمني

16 – الموعد الذي يمكن فيه رفع البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

[34] عند إجراء دراسة عن المخاطر الأولية، على العضو (الأعضاء) أن يأخذ في اعتباره البيانات الحديثة المطلوبة، حتى يمكن تقييم العقار البيطري بما يسمح بوضع المتحصل اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات اللتين تنشرهما لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

سياسة تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

دور لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

1 – لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي جهاز خبراء علمي مستقل شكله المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، لتقوم بمهمة إسداء المشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2 – ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في إطار الدستور الغذائي، وعلى الأخص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تجريها طبقاً *لمبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي*، مع تطبيق الخطوات الأربع لتقييم المخاطر. وعلى لجنة الخبراء المشتركة أن تواصل استخدام عملية تقييم المخاطر عند وضع المتحصل اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.

(ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة في اعتبارها جميع البيانات العلمية المتوافرة لكي تضع تقييمها للمخاطر. كما ينبغي أن تأخذ في اعتبارها إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة، وكذلك المعلومات الكيفية.

(ج) لابد أن تبلغ لجنة الخبراء المشتركة بصورةٍ واضحة عن العقبات والشكوك والافتراضات التي لها أي تأثير على تقييم المخاطر.

(د) على لجنة الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر ونتائجه على الصحة العامة وأي صعوبات تواجهه بالنسبة للسكان بشكلٍ عام وإلى فئاتٍ معينة منهم، وأن تحدد – بقدر الإمكان – المخاطر المحتملة على مجموعاتٍ معينة من السكان قد تكون أكثر تعرضاً للخطر من غيرها (مثل الأطفال).

(هـ) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر على تصورات واقعية للتعرض.

(و) عندما يستخدم العقار البيطري كدواء بيطري وكمبيد في نفس الوقت، لابد من إتباع نهج منسق بين لجنة الخبراء المشتركة وبين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات.

(ز) ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات التي تتسق مع المتحصل اليومي المقبول، لجميع الأنواع على أساس أرقام الاستهلاك المناسبة. وعندما تطلب لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التوسع في الحدود القصوى للمخلفات لتشمل أنواع أخرى، سيتم النظر في ذلك إذا توافرت المعلومات المناسبة.

حماية البيانات

3 – نظراً لأهمية الملكية الفكرية في إطار تقديم بيانات للتقييم العلمي، وضعت لجنة الخبراء المشتركة ترتيبات لضمان سرية بعض البيانات المقدمة. وتسمح هذه الترتيبات للجهات المشاركة بإعلان البيانات التي ينبغي أن تعتبر سرية. ويدخل ضمن هذه الترتيبات إجراء مشاورات رسمية مع هذه الجهات.

التعبير عن نتائج تقييم المخاطر بأرقام الحدود القصوى للمخلفات

4 – ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثل العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلية، والكبد) وفي سلع غذائية معينة (مثل البيض والألبان والعسل) الآتية من أنواع حيوانية مستهدفة يمكن التحكم في العقاقير البيطرية الخاصة بها طبقاً للممارسات البيطرية الجيدة.

5 – ومع ذلك، وإذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المتنوعة مختلفة كثيراً، فالمطلوب من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تنظر في الحدود القصوى للمخلفات لتختار أثنين على الأقل. وفي هذه الحالة، فإن تقرير الحدود القصوى للمخلفات في العضلات أو الدهون هي الأفضل حتى يمكن التحكم في سلامة الذبائح التي تدخل في التجارة الدولية.

6 – عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات بما يتسق مع المتحصل اليومي المقبول بفترة تخلص طويلة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تصف هذه الحالة بوضوح في تقريرها.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

النطاق

1 – تتناول هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر بمعرفة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، باعتبارها الجهاز المختص بإدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات جهاز تقييم المخاطر الذي يسهل التطبيق الموحد لمبادئ العمل في تحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بمعية مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي.

أدوار لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

التفاعل بين لجنة الدستور المعنية بمبيدات الآفات والاجتماع المشترك

2 – عند التصدي لقضايا الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هو مسؤولية هيئة الدستور الغذائي ولجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، بينما تقييم المخاطر هو مسؤولية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

3 – وتقر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بأن الاتصالات الكافية بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر **شرط أساسي** لنجاح قيامهم بأنشطة تحليل المخاطر.

4 – وعلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصلا تطوير الإجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجانبين.

5 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يتكفلا بأن يسفر إسهام كل

منهما في عملية تحليل المخاطر عن مخرجات تقوم على أساس علمي، وشفافة تماماً، وموثقة توثيقاً جيداً، وأن تتوافر للأعضاء في الوقت المناسب[35].

6 – على الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يتشاور مع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ليستكشف إمكانية وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية المطلوبة لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقييم المخاطر.

7 – ينبغي أن تستخدم هذه المتطلبات من جانب لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات كمعيار أساسي كما جاء في الملحق عند إعداد قائمة الأولويات للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وعلى أمانة الاجتماع المشترك أن تنظر فيما إذا كان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة قد توافر بالفعل عند إعدادها لجدول الأعمال المؤقت لجلسات الاجتماع المشترك.

دور لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

8 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة بصفة أساسية عن التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكي توافق عليها هيئة الدستور الغذائي.

9– على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تقيم توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل الحدود القصوى للمخلفات إلى هيئة الدستور الغذائي، على أساس تقييم مخاطر كل مبيد كما قام به الاجتماع المشترك، مع الأخذ في الاعتبار، عندما يكون ذلك مناسباً، العوامل الأخرى المشروعة، مثل ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات السليمة في تجارة الأغذية.

10 – في الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييم المخاطر، والتي تقرر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن تتقدم

[35] تقديم البيانات عن مخلفات المبيدات وتقييمها حتى يمكن تقدير المستويات القصوى لهذه المخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 6-104759-5-92ISPN,202,170

بطلب محدد إلى الاجتماع المشترك للحصول على التوجيهات العلمية الإضافية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11 – ينبغي أن تأخذ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في اعتبارها، عند إصدار توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، الشكوك ذات الصلة التي يقررها الاجتماع المشترك.

12 – لا تنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في الحدود القصوى للمخلفات إلا بالنسبة للمبيدات التي ينتهي الاجتماع المشترك من تقييم سلامتها تقييماً كاملاً.

13 – تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات توصياتها على أساس النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة المستخدمة في معرفة أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمبيدات في الأغذية. ويستخدم النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة في تقدير مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على أساس هذه الأطعمة، وإنما على ما يقدمه الأعضاء من بياناتٍ عن الاستهلاك.

14 – عندما تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معاييرها، فإن عليها أن تذكر بوضوح متى تطبق أي اعتبارات على أساس عوامل أخرى مشروعة، بالإضافة إلى تقييم المخاطر والتوصيات بالمستويات القصوى للمخلفات التي يضعها الاجتماع المشترك، مع تحديد أسباب قيامها بذلك.

15 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تضع في اعتبارها ما يلي عند إعداد قائمة الأولويات للمركبات التي سيقوم الاجتماع المشترك بتقييمها:

- اختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛
- اختصاصات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
- معايير تحديد أولويات العمل؛
- معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛

- معايير اختيار السلع الغذائية التي سيحدد لها حدود قصوى للمخلفات في الدستور، أو حدود قصوى للمخلفات الغريبة؛
- معايير تقييم الكيماويات الجديدة؛
- معايير عمليات ترتيب المكونات بحسب الأولوية لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الالتزام بتقديم البيانات اللازمة للتقييم في الوقت المناسب.

16 – عند إحالة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعاتٍ إلى الاجتماع المشترك، فإن على اللجنة أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب طلبها عند ذكرها للكيماويات التي تطلب تقييمها.

17 – عندما تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعات إلى الاجتماع المشترك، فإن عليها أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات.

18 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرائق وتوجيهات تدرسها اللجنة لتقدير الحدود القصوى للمبيدات.

دور الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

19 – يضم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المدير العام في كلٍ من المنظمتين، طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، وهو المسؤول عن تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

20 – وتطبق هذه الوثيقة الإرشادية على عمل الاجتماع المشترك في إطار الدستور، وبشكلٍ خاص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

21– الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤول بصفة مبدئية عن القيام بتقديرات المخاطر التي تستند عليها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ثم هيئة الدستور الغذائي في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات على أساس الممارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجلة أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلفات الغريبة.

22 – يقوم الاجتماع المشترك بتزويد لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بتقديرات للمخاطر على أساسٍ علمي تتضمن العناصر الأربعة لتقييم المخاطر كما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقييمات للسلامة يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة لإدارة المخاطر. وعلى الاجتماع المشترك أن يواصل استخدام عمليته لتقييم المخاطر في وضع المتحصل اليومي المقبول، والجرعات المرجعية الحادة عندما يكون ذلك مناسباً.

23 – على الاجتماع المشترك أن يحدد ويبلغ إلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في تقديراتها بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقديرات المخاطر وأي صعوبات فيها على جميع السكان وعلى فئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، بقدر الإمكان، المخاطر المحتملة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

24 – الاجتماع المشترك مسؤول عن تقييم التعرض للمبيدات.وعليه أن يسعى إلى عمل تقييم للتعرض، وبالتالي تقييم مخاطر التغذية، استنادا إلى بياناتٍ عالمية، بما في ذلك تلك التي تأتي من البلدان النامية. فبالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية، يمكن استخدام بيانات الرصد ودراسة التعرض أيضاً. فبيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية تستخدم لتقييم مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على هذه الأغذية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة بنسب مئوية مرتفعة كما يقدمها الأعضاء.

25 – ينبغي للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يبلغ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بحجم ومصدر الشكوك

في تقييمه للمخاطر. وعند إبلاغ هذه المعلومات، ينبغي للاجتماع المشترك أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعها في تقديره لأي شكوك عند تقييمه للمخاطر.

26 – على الاجتماع المشترك أن يبلغ لجنة مخلفات المبيدات بالأساس الذي بنى عليه كل افتراضاته المستخدمة في تقييم المخاطر.

الملحق: قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

1 – يتناول هذا الجزء من الوثيقة سياسة إدارة المخاطر التي استخدمتها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، والتعرض للمبيدات، والمقترحات الخاصة بالحدود القصوى للمخلفات التي تخرج من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

وضع الحدود القصوى للمخلفات/والحدود القصوى للمخلفات الغريبة

إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قائمة الأولوية في الدستور

2 – وضعت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات تتعلق بوضع قائمة المبيدات ذات الأولوية لتقييمها أو إعادة تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات[36].

3 – قبل التفكير في إدراج أي مبيد في القائمة ذات الأولوية، ينبغي لهذا المبيد:

- أن يكون متوافراً للاستخدام كمنتج تجاري؛
- ألا يكون قد ووفق على النظر فيه من قبل.

4 – ولكي تتوافر الشروط اللازمة لإدراج المبيد في القائمة ذات الأولوية، فإن استخدام المبيد ينبغي: أن يثير مسألة المخلفات في، أو على، أي سلعة غذائية أو علفية تدخل في التجارة الدولية، يكون (أو قد يكون) وجودها مسألة تثير قلقاً على الصحة العامة وتخلق (أو يحتمل أن تخلق) مشكلات في التجارة الدولية.

5 – عندما يحدد الاجتماع المشترك أولوية تقييمه للكيماويات الجديدة، يجوز للجنة أن تنظر في المعايير التالية:

[36] معايير عملية إعطاء الأولوية للمركبات بغرض تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، دليل إجراءات.

1– ما إذا كان للمادة الكيميائية مخاطر سمية قليلة الحدة و/أو مزمنة على البشر مقارنةً بالمواد الكيميائية الأخرى من تصنيفها (مبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الأعشاب)؛

2– التاريخ الذي أعطي فيه اسم المادة الكيميائية لتقييمها؛

3– التزام الجهة المسؤولة عن المركب بأن تقدم بيانات مساندة لاستعراضها، مع تاريخ مؤكد لتقديم البيانات؛

4– توافر استعراضات إقليمية/قطرية وتقييمات للمخاطر، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛

5– إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث يكون 50 في المائة على الأقل من التقييمات لهذه المواد الكيميائية الجديدة، إن أمكن.

6 – عند إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية لإعادة تقييمها دورياً بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تنظر اللجنة في المعايير التالية:

1– ما إذا كان المتحصل و/أو فحص السمية يشير إلى قدر من القلق على الصحة العامة؛

2– المواد الكيميائية التي لم تراجع من ناحية سميتها لأكثر من 15 عاماً و/أو لم تراجع الحدود القصوى لمخلفاتها بصورةٍ ملموسة منذ أكثر من خمسة عاماً؛

3– السنة التي أدرجت فيها المادة الكيميائية في قائمة المواد المرشحة لإعادة تقييمها دورياً – والتي لم تدرج بعد؛

4– التاريخ التي ستقدم فيه البيانات؛

5– ما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد أُبلغت من جانب أحدى الحكومات الوطنية بأن المادة الكيميائية كانت مسؤولة عن الإخلال بالتجارة؛

6– ما إذا كانت هناك مادة وثيقة الصلة بالمادة الكيميائية مرشحة لإعادة التقييم دورياً يمكن تقييمها في نفس الوقت؛

7– مدى توافر ملصقات بيانات حالية نتيجة عمليات إعادة تقييم وطنية مؤخراً.

7 – بمجرد إعادة النظر بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأي مادة كيميائية، قد تظهر ثلاثة تصورات:

- تؤكد البيانات الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور، فستظل كما هي، أو
- يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو بتعديل الحدود القصوى الموجودة. ويدخل الاقتراح الجديد أو المعدل في الخطوة 3 من إجراءات الدستور. وتبقى الحدود القصوى الموجودة للمخلفات كما هي لمدة لا تتعدى أربع سنوات، أو
- أن تكون البيانات المقدمة غير كافية لتأكيد أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور. ويوصى في هذه الحالة بسحب الحدود القصوى للمخلفات في الدستور. ولكن الجهة المصنعة أو البلدان قد تتقدم بالتزام إلى الاجتماع المشترك وإلى اللجنة بأن تقدم البيانات اللازمة لإعادة النظر خلال أربع سنوات. وهنا تبقى الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور لمدة لا تتعدى أربع سنوات إلى أن يتم إعادة النظر في البيانات الإضافية. ولا يجوز منح مدة ثانية لأربع سنوات.

الحدود القصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني

8 – يحتاج الأمر إلى دراسات عن أيض حيوانات المزرعة كلما استخدم مبيد آفات بصورةٍ مباشرة على الحيوانات أو على أماكن تربيتها أو حظائرها، أو عندما تتبقى مخلفات ملموسة في المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من النباتات التي قد تستخدم كأعلاف. كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات الموجودة في الأعلاف تفيد أيضاً كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقدير الحدود القصوى للمخلفات في المنتجات الحيوانية.

9 – في حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني. فالحدود القصوى للمخلفات في الأعلاف (والمحاصيل الأساسية) لا ينبغي أن توضع في غياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقدير الكمي، لابد من وضع الحدود القصوى للمخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية. وينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لجميع الثدييات عندما يتعلق الأمر بالمبيدات

الموجودة في الأعلاف، وبالنسبة لأنواع بعينها (مثل الأبقار والأغنام) عندما يتعلق الأمر بالتعامل المباشر مع مبيدات الآفات.

10 – عندما لا تتفق الحدود القصوى للمخلفات الموصى بها في السلع الحيوانية الناتجة عن التعامل المباشر مع الحيوانات، بغض النظر عما إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، مع المخلفات الموجودة في الأعلاف، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها.

الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية أو الأعلاف المصنَّعة أو الجاهزة للتناول

11 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على عدم وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية والأعلاف المصنَّعة ما لم يستلزم الأمر حدود قصوى مرتفعة ومنفصلة للمخلفات في سلع مصنَّعة بعينها.

الحدود القصوى للمخلفات من التوابل

12 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على إمكانية وضع حدود قصوى للمخلفات من التوابل على أساس بيانات الرصد طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات التي تذوب في الدهون

13 – إذا تقرر أن أحد المبيدات يعتبر "قابلاً للذوبان في الدهون" بعد النظر في العوامل التالية، يشار إليه بعبارة "هذه المخلفات قابلة للذوبان في الدهون" في تعريف المخلفات:

- إن تقسيم المخلفات (حسب تعريفها) في العضلات مقابل الدهون في دراسات الأيض ودراسات تغذية الحيوانات هو الذي يحدد – عندما يتوافر – ما إذا كانت المخلفات توصف بأنها "تذوب في الدهون".
- في حالة عدم وجود بيانات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فإن المخلفات التي تقل عن LogPow 3 يرجح أن تعتبر "قابلة للذوبان في الدهون".

14 – بالنسبة للمبيدات التي تذوب في الدهون، يوصى باثنين من الحدود القصوى للمخلفات إذا سمحت البيانات بذلك: أحدهما للبن كامل الدسم والآخر لدهون اللبن. ولأغراض التنفيذ، يمكن إجراء مقارنة إما على المخلفات في دهون اللبن بالحدود القصوى للمخلفات في دهون اللبن أو بالمخلفات في اللبن كامل الدسم بالحدود القصوى للمخلفات في اللبن.

وضع الحدود القصوى للمخلفات

15 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات هي المسؤولة عن وضع الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في تحديد المتحصل التغذوي من مخلفات المبيدات (المعدل) (1997)[37] ويوصي الاجتماع المشترك للحدود القصوى للمخلفات بوضع متوسط تجريبي محكوم للمخلفات بالنسبة للمركبات الجديدة والاستعراضات الدورية لأغراض المتحصل الغذائي. وفي حالة تجاوز المتحصل للمتحصل اليومي المقبول في طعام أو أكثر من الأطعمة الإقليمية، فإن الاجتماع المشترك سوف يشير إلى هذه الحالة وهو يوصي بالحدود القصوى للمخلفات، مبيناً نوع البيانات التي قد تفيد في مزيدٍ من التنقيح لتقديرات المتحصل الغذائي.

16 – عندما يفوق المتحصل اليومي المقبول في طعامٍ إقليميٍ أو أكثر، لا يجوز أن تمضي الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيدٍ من تنقيح المتحصل على المستوى الدولي. فإذا تعذر مثل هذا التنقيح، فإن الحدود القصوى للمخلفات تنسحب إلى أن تصبح الحدود القصوى المتبقية للمخلفات غير مثيرة لأي قلاقل بشأن المتحصل. ولابد من إعادة النظر في هذا الإجراء على فتراتٍ منتظمة.

17 – ويقوم الاجتماع المشترك في الوقت الحاضر بوضع جرعات مرجعية حادة بصورةٍ تقليدية، عندما يكون ذلك مناسباً، ويحدد الحالات التي تكون فيها هذه الجرعات ضرورية. وفي عام 1999 قام الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج يستخدم تقديرات المتحصل الدولي والقطري في الأجل القصير. ويسمح هذا الإجراء بتقدير المخاطر القصيرة الأجل لفئات السكان الفرعية ذات الصلة، مثل الأطفال. ويتولى الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتجاوز فيها المتحصل الدولي القصير الأجل من سلعةٍ ما الجرعة المرجعية الحادة.

18 – عندما يتم تجاوز الجرعة المرجعية الحادة من سلعةٍ ما، تتوقف الحدود القصوى للمخلفات عن المضي إلى الخطوة 8، إلى أن يتم تعديل المتحصل على المستوى الدولي.

---

37 برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية، WHO/FSF/FOS/97.7

19 – عندما يعود مشروع أي حد أقصى للمخلفات مرةٍ أخرى إلى الخطوة 6 ثلاث مرات، فإن على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك فحص البيانات المتعلقة بالمخلفات من منظورٍ آخر مناسب للممارسات الزراعية الجيدة، وأن توصي بحدود قصوى للمخلفات لا تثير قلقاً بالنسبة للمتحصل الغذائي، إن أمكن.

20 – إذا تعذر تعديل المتحصل، يتم سحب الحدود القصوى للمخلفات. وهناك منهجيات أكثر تعقيداً يجري اختبارها الآن، مثل النهج الاحتمالية.

21 – ويحتاج تقدير المتحصل الغذائي في الأجل القصير إلى قدر كبير من البيانات عن استهلاك الأغذية، وهي البيانات الشحيحة في الوقت الحاضر. والحكومات مدعوة إلى استخراج بيانات عن الاستهلاك في هذا المجال وتقديمها إلى منظمة الصحة العالمية.

استخدام الخطوتين 8/5 في وضع الحدود القصوى للمخلفات

22 – *الشروط المسبقة لاستخدام الإجراءات المنصوص عليها في الخطوة 8/5*

- أن تكون الحدود الجديدة القصوى للمخلفات قد نشرت في الخطوة 3
- أن يكون تقرير الاجتماع المشترك قد أصبح متوافراً على الانترنت في أوائل شهر فبراير/شباط
- ألا يكون الاجتماع المشترك قد أشار إلى مخاوف بشأن المتحصل

23 – *إجراءات الخطوتين 8/5 (التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، وإقرار الحدود القصوى للمخلفات في الخطوة 8)*

- إذا كانت الشروط المسبقة المذكورة أعلاه قد تحققت
- إذا شعر أحد الوفود بقلقٍ من أحد الحدود القصوى للمخلفات، ينبغي ملء استمارة بشأن هذا القلق يُفصل فيها قلقه مع وصف للبيانات التي سيقدمها لتأكيد هذا القلق، والأفضل أن يكون على شكل تعليقات في الخطوة 3، أو بعد شهرٍ واحد على الأكثر من دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.
- إذا استطاعت أمانة الاجتماع المشترك أو لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معالجة هذا القلق في الدورة التالية للجنة، ولم يغير الاجتماع المشترك

من موقفه، فإن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كانت ستمضي قدماً بهذا الحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.

- إذا تعذر معالجة هذا القلق في الاجتماع، يستمر المضي قدماً بالحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 5 في دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، على أن يبحث الاجتماع المشترك هذا القلق في أسرع وقت ممكن، مع المضي قدماً بالحدود القصوى الأخرى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.

- يتم النظر في فحص لجنة الخبراء المشتركة في الدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. فإذا لم يطرأ اي تغير على موقف لجنة الخبراء المشتركة, تقرر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ماإذا كان النظر فى الحد الاقصى للمبيد سيستمر حتى الخطوة 8.

وضع الحدود القصوى الغريبة للمخلفات

24 – يشير الحد الأقصى للمخلفات الغريبة إلى مخلفات المبيدات أو الملوثات الناجم عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) لا عن استخدام المبيدات أو المواد الملوثة بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة على السلعة. والحد الأقصى لتركيز مخلفات أي مبيد هو الذي توصي هيئة الدستور الغذائي بالسماح به قانوناً أو الاعتراف به كحد معقول في، أو على، أي أغذية أو سلع زراعية، أو أعلاف حيوانية.

25 – والمواد الكيميائية التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلفات الغريبة، هي تلك الكيماويات التي تبقى في البيئة لفترةٍ زمنيةٍ طويلة نسبياً بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستوياتٍ تكفي لإثارة قلق يبرر رفضها.

26 – ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التمثيل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل

التجارة الدولية. وقد وضع الاجتماع المشترك استمارة موحدة لكتابة تقارير عن بيانات رصد مخلفات المبيدات[38].

27 – يقارن الاجتماع المشترك بيانات التوزيع من حيث النسبة المئوية المحتملة للمخالفات التي قد تحدث في حالة اقتراح حدود قصوى للمخلفات الغريبة على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

28 – نظراً لأن المخلفات تتناقص تدريجياً، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات تقوم بتقييم الحدود القصوى للمخلفات الغريبة كل خمس سنوات، إن أمكن، بناء على عمليات إعادة التقدير التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

29 – كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد وافقت بشكل عام في دورتها الثلاثين على العناصر التي يمكن إدراجها في مجموعة من المعايير لتقدير الحدود القصوى للمخلفات الغريبة، في الوقت الذي وافقت فيه أيضاً على عدم البدء بصورةٍ كاملة في وضع هذه المعايير.

إجراءات الاستعراض الدوري

30 – وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي، والتي أرفقت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. وسوف توزع الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور والتي أقرها الاجتماع المشترك ضمن الاستعراض الدوري، على الأعضاء والمنظمات المعنية للتعليق عليها.

إلغاء الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور.

31 – في كل سنة، تظهر مركبات جديدة. وفي أغلب الأحيان تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أمناً من المركبات الموجودة. وبهذه الطريقة تتوقف المصانع عن

---

38 تقديم وتقييم بيانات عن مخلفات المبيدات لتقدير الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 170، 2002، 6-59-1047-92-5.ISPN.

دعم/إنتاج المركبات القديمة، ويصبح من الممكن إلغاء الحدود القصوى لهذه المبيدات من الدستور.

32 – إذا حدث أن تلقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معلوماتٍ فيما بين دورتين لها، بأن أحد المركبات لم يعد يحظى بدعم، فسوف توزع هذه المعلومات في أول دورةٍ تالية (t=0). وسيكون الاقتراح هو حذف الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها في الدورة التالية (t=0+1 year).

33 – قد يحدث أن يتوقف دعم بعض المركبات في الدستور، ولكن الدعم يستمر في بعض البلدان المختارة. فإذا لم تدخل السلع التي ربما استخدمت مركبات نشطة في التجارة الدولية، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لن تضع حدود قصوى لمخلفات هذه المركبات.

الحدود القصوى للمخلفات وطرق التحليل

34 – يحتاج الاجتماع المشترك إلى بياناتٍ ومعلوماتٍ لتقييم مخلفات المبيدات. ومن بين ذلك طرائق التحليل. وينبغي أن تتضمن طرائق التحليل الطرق المتخصصة المستخدمة في التجارب المحكومة وطرق التنفيذ.

35 – إذا تعذر وجود طرق تحليل لتنفيذ الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لمركب بعينه، لن تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات حدوداً قصوى للمخلفات من هذا المركب.

معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

1– المعايير العامة

1–1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية

قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد:

(1) يجب أن يكون مسجلا للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛

(2) يجب أن يكون متوفرا للاستعمال كمنتج تجاري؛

(3) يجب أن لا يكون قد تم الموافقة على النظر فيه من قبل؛

(4) يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل (أو قد يشكل) وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

1–2 معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "الحدود القصوى للمخلفات" أو "الحدود القصوى للمخلفات الغريبة"

السلعة التي يراد وضع الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة لها يجب أن تكون ذات طابع قد يجعلها تشكّل عنصرا في التجارة الدولية. وستُعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة: *من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع مبيد للآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجودا بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع سواء المدرجة فعلا في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الإطلاع على الوثيقة الخاصة بآخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في مبيد معين أم لا.*

2- معايير الترتيب بحسب الأولويات

2-1 المواد الكيماوية الجديدة

إنّ اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة و/أو مزمنة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب)؛

(2) تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛

(3) التزام الجهة الراعية للمركّب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛

(4) توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛

(5) منح الأولويات لمواد كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمواد كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة:

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلا كيماويا "أكثر أمنا" أو "محدود المخاطر"، يجب على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

(1) اسم (أسماء) المواد الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلا لها؛

(2) مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب)؛

(3) موجز لحسابات التعرض الشديد والمزمن للنظام الغذائي بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛

(4) أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبديل كيماوي أكثر أمنا.

2–2 إعادة التقييم الدورية

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) مسألة ما إذا كانت سمات المتحصل و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة؛

(2) المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات فيها لأكثر من 15 عاما؛

(3) السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المقرة بعد"؛

(4) الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛

(5) مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛

(6) إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛

(7) توافر بطاقات التوسيم الحالية والناشئة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخرا.

2–3 التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) موعد تلقي الطلب؛

(2) التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛

(3) ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛

(4) طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلا بناء على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملاحظة:

حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقييم من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضعت له الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقييمات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية:

(1) توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغير مهم في المتحصل اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.

(2) قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقصا في البيانات في إعادة التقييم الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعهد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهتمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(3) قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنيـة

بالأمر إلى مساندتها للحدود القصوى للمخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج أية بيانات تدعم الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، يجب تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(4) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية المدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى للمخلفات لسلعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى للمخلفات موجودة فعلا لسلع أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

(5) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى للمخلفات نتيجة تغير في الممارسات الزراعية الجيدة. فإحدى الممارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلا قد تستلزم توسيع الحدود القصوى للمخلفات. ولابد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(6) قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إيضاحا أو إعادة دراسة لتوصية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعني بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.

(7) قد يظهر خطر شديد على الصحة العامة فيما يتعلق بمبيد معين سبق تحديد الحدود القصوى لمخلفاته. وفي مثل هذه الحالات لابد أن يقوم الحكومات الأعضاء بإبلاغ الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات على وجه السرعة وإعطاء البيانات المناسبة لهذا الأمين المشترك.

الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة

ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية لنظافة الأغذية فيما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة قاصرا على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

وينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية في إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام نظافة الأغذية في إطار المتطلبات القطرية والدولية.

ومدونة السلوك الدولية المعدلة الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة) والمبادئ العامة لوضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، تشكل جميعا الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

وينبغي أن تشير جميع مدونات سلوك الممارسة الصحية المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لمراعاة متطلبات معينة لمادة أو مجموعة غذائية محددة.

كما ينبغي أن تصاغ أحكام مدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية بطريقة واضحة وشفافة بما يكفي لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطولة تشرحها.

وينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات سلوك الدستور الغذائي التي تتضمن أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية.

مبادئ وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

الغرض من الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

الغرض الرئيسي من هذه الطرائق هو أن تكون طرائق دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الطرائق المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة المعتادة.

طرائق التحليل

تعريف أنواع طرائق التحليل

(أ) تعريف *الطرائق* (النوع الأول)

التعريف: طريقة تحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذه الطريقة ذاتها، وتشكل بحكم التعريف الطريقة الوحيدة لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة.

ومن أمثلتها: قياس هوارد للتعفن الفطري، وقيمة ريشرت ميسل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة الملح في الماء المالح.

(ب) الطرائق المرجعية (النوع الثاني)

التعريف: طريقة النوع الثاني هي الطريقة المرجعية المحدد في حالة عدم انطباق طرائق النوع الأول. وينبغي أن تختار من بين طرائق النوع الثالث (المعرّفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامها في حالات النزاع وفى أغراض المعايرة.

ومن أمثلتها: أسلوب قياس فرق الجهد فيما يتعلق بالهاليدات.

(ج) الطرائق البديلة المعتمدة (النوع الثالث)

التعريف: طريقة النوع الثالث هي طريقة تفي بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، فيما يخص الطرائق التي يمكن استخدامها في أغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم.

ومن أمثلتها : أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكلوريدات.

(د) طرائق لم يبت فيها بعد (النوع الرابع)

التعريف: طريقة النوع الرابع هي طريقة تستخدم من الناحية التقليدية أو تم استحداثها مؤخرا ولكن لم تحدد لها بعد المعايير المطلوبة لقبولها من جانب اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.

ومن أمثلتها : قياس الكلورين عن طريق فلورية الأشعة السينية، وقياس الألوان الاصطناعية في الأغذية.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل

(أ) ينبغي تفضيل طرائق التحليل الرسمية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بمادة أو مجموعة غذائية محددة.

(ب) ينبغي تفضيل طرائق التحليل التي ثبتت إمكانية التعويل عليها فيما يتعلق بالمعايير التالية، التي تختار حسب مقتضى الحال:

(1) الاختصاص النوعي.

(2) الأحكام.

(3) الدقة؛ التكرار للقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات).

(4) المدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحليل.

(5) الحساسية.

(6) السهولة العملية وإمكانية التطبيق في الظروف المختبرية العادية.

(7) معايير أخرى يمكن اختيارها حسب مقتضى الحال.

(ج) ينبغي انتقاء الطريقة المختارة على أساس سهولتها العملية، وينبغي تفضيل الطرائق التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتاد.

(د) يجب أن تكون لجميع طرائق التحليل المقترحة صلة مباشرة بمواصفات الدستور الغذائي التي تستهدفها.

(هـ) طرائق التحليل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع ينبغي تفضيلها على الطرائق التي لا تنطبق إلا على سلع بعينها.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل باستخدام النهج المعياري

في حالة طرائق التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الطرائق وحساب القيم لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بطرائق التحليل في الفقرة (ج) فيما سبق، ومترافقة مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد

الطرائق المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائما، خاصة في حالة طرائق مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفعلة المتعددة ومواد التحليل الجديدة. وترد المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار طريقة التحليل في المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل. علاوة على ذلك، يجب لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تفي بالمعايير التالية:

(1) تم التحقق من الطريقة وفقا لبروتوكول دولي معترف به (مثلا التي أشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية؛

(2) أن استخدام الطريقة راسخ في نظام للنوعية امتثالا لمعيار ISO/IEC 17025: التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المختبرية الحسنة 1999؛

وينبغي أن تستكمل الطريقة بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثلا عن طريق:

- المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
- المعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،

- دراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،
- التحقق من النتيجة مع طريقة مثبتة أخرى، حيثما كانت متاحة.

تعليمات العمل لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

يجوز لأي من لجان السلع في الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح طريقة تحليل ملائمة لتحديد الكيان الكيميائي، و/أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن تمتثل لها الطريقة المستخدمة لتحديد الكيان. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد المستوى الأقصى والمستوى الأدنى وأي مستوى معياري آخر، أو مدى التركيز الذي يهمنا.

وعندما تقرر أحدى لجان الدستور أنه لابد من وضع مجموعة من المواصفات، فقد تجد في بعض الأحيان أنه من الأسهل لها أن توصي بطريقة معينة، وأن تطلب من لجنة طرائق التحليل والمعاينة أن "تحول" هذه الطريقة إلى مواصفات مناسبة. وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بعد ذلك بدراسة هذه المواصفات لاعتمادها، وتصبح بالفعل جزءاً من المواصفات القائمة. وإذا أرادت هذه اللجنة وضع مواصفات، فإن عليها أن تتبع التعليمات الخاصة بوضع مواصفات معينة كما يتبين من الجدول 1.

الجدول 1 – الخطوط التوجيهية لوضع قيم رقمية للمواصفات

إمكانية التطبيق:	ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على الأحكام المحددة، والسلع المعنية، والمستويات المقررة (المستوى الأدنى و/أو المستوى الأقصى) ويعتمد النطاق الأدنى القابل للتطبيق في الطريقة على المستوى المقرر الذي سيتم تقديره، ويمكن التعبير عنه إما بانحراف مستوى الاستنساخ (SR) أو حد الكشف أو حد التقدير
النطاق الأدنى القابل للتطبيق:	For ML ≥ 0.1 mg/kg, [ML - 3 s_R , ML + 3 s_R] For ML < 0.1 mg/kg, [ML - 2 s_R , ML + 2 s_R] s_R[39] = standard deviation of reproducibility
حد الكشف:	For ML ≥ 0.1 mg/kg, LOD ≤ ML · 1/10 For ML < 0.1 mg/kg, LOD ≤ ML · 1/5
حد التقدير:	For ML ≥ 0.1 mg/kg, LOQ ≤ ML · 1/5 For ML < 0.1 mg/kg, LOQ ≤ ML · 2/5

[39] ينبغي حساب s_R من معادلة Horwitz /Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى s_R من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

الدقة:

For ML ≥ 0.1 mg/kg, HorRat value ≤ 2
For ML < 0.1 mg/kg, the $RSD_{TR} < 22\%$.
RSD_R^{40} = relative standard deviation of reproducibility.

الاسترداد (R)

الاسترداد (٪)	الوحدة	المعدل	التركيز
98 – 102	100% (100 g/100g)	1	100
98 – 102	≥ 10% (10 g/100g)	10^{-1}	≥10
97 – 103	≥ 1% (1 g/100g)	10^{-2}	≥1
95 – 105	≥ 0.1% (1 mg/g)	10^{-3}	≥0.1
90 – 107	100 mg/kg	10^{-4}	0.01
80 – 110	10 mg/kg	10^{-5}	0.001
80 – 110	1 mg/kg	10^{-6}	0.0001
80 – 110	100 µg/kg	10^{-7}	0.00001
60 – 115	10 µg/kg	10^{-8}	0.000001
40 – 120	1 µg/kg	10^{-9}	0.0000001

الصدق

وتتوافر خطوط توجيهية أخرى لنطاق الاسترداد المتوقع في مجالات محددة للتحليل.وفي الحالات التي يتبين فيها أن الاسترداد كان إحدى وظائف المصفوفة، يجوز تطبيق شروط أخرى محددة.

لأغراض تقييم الصدق، يستحسن استخدام مواد مرجعية معتمدة.

ولابد من الموافقة على المواصفات الواردة في الجدول 1 لتحديد القيم المطلوبة.

ومع ذلك، فإن المسؤولية الأولى عن تقديم معلومات عن المستوى (المستويات) المحددة في الدستور، وطرائق التحليل، والمواصفات، تقع على عائق اللجنة الطالبة. فإذا عجزت اللجنة عن تقديم طريقة تحليل أو مواصفات رغم المطالبة المتكررة، يجوز لـCCMAS أن تضع المواصفات المناسبة على النحو المذكور أعلاه.

[40] ينبغي حساب s_R من معادلة Horwitz / Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى s_R من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

تحويل طرائق التحليل المحددة إلى معايير الطرائق من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي للجنة السلع، عند عرضها لطريقة من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة طرائق التحليل والمعاينة، أن تقدم أيضا معلومات عن المعايير المبينة أدناه ليتسنى للجنة طرائق التحليل تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

- الصدق
- قابلية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للطرائق "العامة")
- مدى الكشف
- مدى التحديد
- الدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات)، ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلا عن اعتبارات شكوك القياس
- الاسترداد
- الانتقائية
- الحساسية
- الخطية

ويرد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي، وغيرها من المصطلحات الهامة.

وتقوم لجنة طرائق التحليل بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للطريقة التي حددت عند التحقق منها. ويأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في دراسات لأداء الطرق التي قد تكون أجريت على الطريقة، جنبا إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت أثناء مسار تطوير الطريقة. وتشكل مجموعة المعايير

التي وضعت جزءا من تقرير لجنة طرائق المعاينة وتدرج في مواصفات السلع الملائمة في الدستور الغذائي.

علاوة على ذلك، تحدد لجنة طرائق التحليل القيم العددية للمعايير التي ترغب أن تمتثل لها هذه الطريقة.

تقييم قابلية خصائص الدقة لطريقة التحليل

يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الطرائق الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة باعتبارها مثبتة. وإذا لم توجد طريقة أخرى لإجراء مقارنة بارامترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتمادا على معادلة هورويتز (M. Thompson, *Analyst*, 2000. **125**, 385-386).

مصطلحات تحليلية لأغراض استخدامات الدستور

النتائج: القيمة النهائية المبلغ عنها بشأن كمية تم قياسها أو حسابها بعد أداء إجراءات القياس بما في ذلك جميع الإجراءات الفرعية وعمليات التقييم.

ملاحظة:

لدى إعطاء النتائج لا بد من توضيح ما إذا كانت تشير إلى:

- الإشارة [العلامة] ؛
- النتائج غير المصحّحة؛
- النتائج المصحّحة؛
- ما إذا كان قد أخذ متوسط العديد من القياسات

ويتضمن البيان الكامل لنتائج القياس معلومات عن الشكوك ذات الصلة بالقياس

الانتقائية: هي مدى إمكانية الطريقة في تحديد مادة (مواد) تحليل في مزيج أو مصفوفات دون تداخل من مكونات أخرى ذات سلوك مماثل.

الانتقائية هي مصطلح موصى به في الكيمياء التحليلية للتعبير عن مدى إمكانية طريقة معينة في تحديد مادة التحليل في وجود تداخل من مكونات أخرى. ويمكن تصنيف الانتقائية على درجات. ولا يشجع على استخدام مصطلح الاختصاص النوعي لنفس المفهوم، إذ أنه يؤدي إلى تشويش في أغلب الأحيان.

الدقة: اقتراب التوافق بين نتائج الاختبار والقيمة المرجعية المقبولة.

ملاحظة:

ينطوي مصطلح الدقة، عند تطبيقه على مجموعة من نتائج الاختبار، على توليفة من المكونات العشوائية وخطأ منهجي مألوف أو انحياز المكون.

الصدق: اقتراب التوافق بين القيمة المتوسطة التي تم الحصول عليها من سلسلة من نتائج الاختبارات والقيمة المرجعية المقبولة.

ملاحظة:

1 – يقاس الصدق عادة من حيث مدى التحيز.

2 – ويشار إلى الصدق على أنه "دقة المتوسط". ولا يوصي بهذا الاستخدام.

التحيز: الفرق بين توقعات نتائج الاختبار والقيمة المرجعية المقبولة.

ملاحظة:

التحيز هو مجموعة الأخطاء المنهجية كمقابل للأخطاء العشوائية. وقد يكون هناك عنصر أو أكثر من عناصر الأخطاء المنهجية التي تساهم في التحيز. وينعكس الفرق العادي عن القيمة المرجعية المقبولة في زيادة قيمة التحيز.

وعندما يتعين الوصول إلى عنصر (أو عناصر) الأخطاء المنهجية من خلال عملية تشمل أخطاء عشوائية، يزيد عنصر الأخطاء العشوائية بمضاعفة اعتبارات الأخطاء وينخفض بالتكرار.

الإحكام: اقتراب التوافق بين نتائج الاختبار المستقلة التي يتم الحصول عليها في ظل ظروف مشروطة.

ملاحظة:

يعتمد الأحكام على توزيع الأخطاء العشوائية فقط ولا يرتبط بالقيمة الحقيقية أو بقيمة محددة.

ويعبر عن قياس الإحكام عادة بعدم الإحكام ويحسب كانحراف معياري في نتائج الاختبار. وينعكس انخفاض الإحكام في زيادة الانحراف المعياري.

وتعني "نتائج الاختبار المستقلة "النتائج التي يتم الحصول عليها بطريقة لا تتأثر بأي نتائج سابقة على نفس هدف الاختبار أو مماثل له. وتعتمد القياسات الكمية للإحكام بصورة حاسمة على الظروف المشروطة. وتعتبر القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ مجموعة خاصة من الظروف المتطرفة.

القابلية للتكرار [الاستنساخ]: الإحكام في ظروف القابلية للتكرار [الاستنساخ].

ظروف القابلية للتكرار: الظروف التي يتم فيها الحصول على نتائج الاختبار المستقلة بنفس الطريقة على بنود الاختيار المتماثلة في نفس المختبر وبواسطة نفس المسؤول عن الاختبار وباستخدام نفس المعدات على فترات زمنية فاصلة قصيرة.

ظروف الاستنساخ: الظروف التي يتم فيها الحصول على نتائج الاختبار بنفس الطريقة على بنود الاختيار المتماثلة في مختبرات مختلفة على يد مسؤولين مختلفين لإجراء الاختبار باستخدام معدات مختلفة.

ملاحظة:

عندما تعطى الطرق المختلفة نتائج اختبار لا تختلف كثيرا أو عندما يسمح باستخدام طرق مختلفة في تصميم التجربة مثلما الحال في دراسة لزيادة الكفاءة أو دراسة لاعتماد المواد للتوصل إلى قيمة تتفق عليها الآراء لمادة مرجعية، يجوز تطبيق تعبير "القابلية للاستنساخ" على البارامترات الناتجة. وينبغي بيان الظروف بصورة صريحة.

الانحراف المعياري للقابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]: الانحراف المعياري لنتائج الاختبار التي يتم الحصول عليه في ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

ملاحظة :

الانحراف المعياري للقابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] هو قياس للتشتت في توزيع نتائج الاختبار في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

كذلك يمكن تحديد متغير "القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] ومعامل التباين" في "القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] واستخدامها كمقاييس" لتشتت نتائج الاختبار في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]: القيمة التي تقل أو تعادل الفرق المطلق بين مجموعتين من نتائج الاختبار تم التوصل إليها في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] الذي يمكن توقع أن تكون درجة الاحتمالية فيه 95 في المائة.

ملاحظة :

الرمز المستخدم هو r [R]

لدى فحص مجموعتين من نتائج الاختبار المفردة التي تم الحصول عليها في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]، ينبغي إجراء المقارنة على أساس حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] r[R]=2.8 sr{sR}.

وعندما تستخدم مجموعة من القياسات كأساس لحساب حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] (والتي تسمى الآن الفرق الحرج) يتعين تطبيق صيغ أكثر تعقيدا ترد في المعايير ISO 5725-6:1994,4.2.1 and 4.2.2.

الدراسة المشتركة بين المختبرات: دراسة يقوم فيها العديد من المختبرات بقياس كمية جزء أو أجزاء "متطابقة "من مواد مستقرة ومتجانسة في ظل ظروف موثقة ويجرى تجميع نتائجها في وثيقة واحدة.

ملاحظة :

كلما زاد عدد المختبرات المشاركة، زادت الثقة في التقديرات الناشئة للبارامترات الإحصائية. ويشترط بروتوكول الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة

والتطبيقية IUPAC-1987 (Pure & Appl. Chem ., 66, 1903-1911 (1994)) ثمانية مختبرات كحد أدنى لدراسات أداء الطرائق.

دراسة أداء الطرائق: دراسة مشتركة بين المختبرات تتبع خلالها جميع المختبرات نفس البروتوكول المكتوب وتستخدم نفس طريقة الاختبار لقياس كمية في مجموعة من عينات الاختبار المتطابقة. وتستخدم النتائج المبلغ عنها في تقدير خصائص أداء الطريقة المستخدمة. وتقع هذه الخصائص عادة في حدود الأحكام في المختبر وفيما بين المختبرات وعندما يكون من الضروري وممكنا تضاف خصائص أخرى متصلة مثل الأخطاء المنهجية والاسترداد والبارامترات الداخلية لمراقبة الجودة، والحساسية، وحدود التحديد والقابلية للتطبيق.

ملاحظة:

تعتبر المواد المستخدمة في مثل هذه الدراسة الخاصة بالكميات التحليلية ممثلة للمواد التي سيجرى تحليلها في الواقع العملي فيما يتعلق بالمصفوفات وكمية مكون الاختبار (التركيز) ومكونات التداخل وتأثيراتها. ولا يدرك المحلل عادة التركيبة الفعلية لعينات الاختبار، إلا أنه يكون على دراية بالمصفوفة.

ويحدد بروتوكول الدراسة عدد المختبرات وعدد عينات الاختبار وعدد التحديدات وغير ذلك من تفاصيل الدراسة. والإجراءات التي توفر التوجيهات المكتوبة لأداء التحليل تعتبر جزءا من بروتوكول الدراسة.

والسمة المميزة الرئيسية لهذا النوع من الدراسة هي ضرورة إتباع نفس البروتوكول المكتوب وطريقة الاختبار بدقة.

ويمكن عقد مقارنات بين العديد من الطرائق باستخدام نفس مواد الاختبار. فإذا كانت جميع المختبرات تستخدم نفس مجموعة التوجيهات لكل طريقة، وإذا كان التحليل الإحصائي يجرى بصورة منفصلة لكل طريقة، فان الدراسة تعتبر مجموعة دراسات لأداء الطريقة. ويمكن تسمية هذه الدراسة أيضا دراسة لمقارنة الطرق.

دراسة أداء المختبرات (الكفاءة): دراسة مشتركة بين المختبرات تتألف من قياس أو قياسات تقوم بها مجموعة من المختبرات على عينة أو أكثر من عينات الاختبار المتجانسة والمستقرة بالطريقة التي يختارها أو يستخدمها كل مختبر. ويجرى مقارنة النتائج المبلغ

عنها مع تلك المستمدة من المختبرات الأخرى أو مع قيمة مرجعية معروفة أو مسندة وذلك عادة بهدف تحسين أداء المختبر.

ملاحظة:

يمكن استخدام دراسات أداء المختبرات لدعم عملية اعتماد المختبرات أو لمراجعة الأداء. فإذا أجرت الدراسة إحدى المنظمات التي لها بعض أشكال مراقبة الإدارة على المختبرات المشاركة – المؤسسية والاعتماد والتنظيمية أو التعاقدية – فانه يمكن تحديد الطريقة أو أن يقتصر الاختيار على قائمة من الطرق المعتمدة أو المعادلة. وفى هذه الأوضاع، لا تكفى عينة اختبار واحدة للحكم على الأداء.

ويمكن استخدام دراسة أداء المختبرات لاختيار طريقة للتحليل تستخدم بعد ذلك في دراسة أداء طرائق التحليل. فإذا استخدمت جميع المختبرات أو مجموعة فرعية كبيرة بالقدر الكافي نفس الطريقة، يمكن أن تفسر الطريقة أيضا على أنها دراسة لأداء طرائق التحليل بشرط أن تغطى عينات الاختبار طائفة من درجات تركيز مادة التحليل.

وتعامل مختبرات إحدى المنظمات التي لها مرافق وأدوات ومواد معايرة مستقلة على أنها مختبرات مختلفة.

دراسة اعتماد المادة: دراسة مشتركة بين المختبرات تسند قيمة مرجعية ("قيمة حقيقية") لكمية (تركيز أو خاصية) في مادة الاختبار، وعادة مع قدر من الشكوك المعلنة.

ملاحظة:

تستخدم دراسة اعتماد المواد في أغلب الأحيان مختبرات مرجعية مختارة لتحليل مادة مرجعية مرشحة من خلال طريقة (أو طرائق)، يقدر أنها على الأرجح التقديرات الأقل انحيازا لتركيز (أو خاصية محددة) ، وأقل قدرا من الشكوك المرتبطة بها.

القابلية للتطبيق: العناصر الخاضعة للتحليل والمصفوفات والتركيزات التي يمكن أن تستخدم فيها طريقة للتحليل بصورة مرضية لتحديد مدى الامتثال لمواصفات الدستور.

ملاحظة :

علاوة على بيان نطاق قدرات الأداء المرضي لكل عامل، يجوز أن يتضمن بيان القابلية للتطبيق (النطاق) تحذيرات من التدخلات المعروفة من جانب بعض مواد التحليل الأخرى أو عدم انطباقها على بعض المصفوفات والأوضاع.

الحساسية: التغييرات في الاستجابة مقسمة بالتغيير المقابل في تركيز منحنى (معايرة) المواصفات أي المنحدر s_i لمنحنى المعايرة التحليلي.

ملاحظة :

استخدم هذا المصطلح في العديد من التطبيقات التحليلية الأخرى وكثيرا ما تشير إلى قدرة الكشف وإلى التركيز الذي يعطى امتصاص بنسبة 1 في المائة في منظار التحليل الطيفي للامتصاص الذرى ونسبة العناصر الايجابية التي عثر عليها إلى العناصر الايجابية الحقيقية في اختبارات المناعة والاختبارات الميكروبولوجية. وينبغي عدم تشجيع هذه التطبيقات على الكيمياء التحليلية.

وتعد الطريقة حساسة إذا حـــدث تغيير بسيط في التركيز c أو الكمية q ينشأ عنه تغيير كبير في المقياس x، أي عندما يكون ناتج dx/dc أو dx/dq كبيرا.

وعلى الرغم من أن العلامة قد تتباين بتباين حجم c_i أو q_i فإن المنحنى يكون ثابتا عادة عبر طائفة معقولة من التركيزات. S_i قد تكون أيضا دالة لـ c أو q من مواد التحليل الموجودة في العينة.

المتانة: قدرة عملية قياس كيميائية على مقاومة التغييرات في النتائج عندما تخضع هذه لبعض التغييرات الطفيفة في المتغيرات البيئية أو الإجرائية أو في المختبرات أو مع العاملين و غير ذلك.

مصطلحات للاستخدام في نهج المعايير

حد الكشف: يعرف عادة بأنه مجال غفل 3Q +، للانحراف المعياري لعلاقة قيمة المجال الغفل (تعريف الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية)

بيد أن التعريف البديل للتغلب على معظم الاعتراضات على النهج أعلاه (أي أن التباين الشديد عند حد القياس يتعذر تماما التغلب عليه)، هو أن يقوم على القيمة المقربة لاستنساخ الانحراف المعياري النسبي عندما يخرج عن نطاق التحكم (**حيث** Q_{R100} =%؛ Q_{R33} =%، مقربة إلى 50 في المائة نظرا للتباين الشديد). وترتبط هذه القيمة بصورة مباشرة بمادة التحليل وبنظام القياس ولا تقوم على نظام القياس المحلي).

مدى التحديد: مثلما في حد الكشف فيما عدا أنه يستلزم 6 أو 10 بدلا من 3.

بيد أن التعريف البديل المقابل للتعريف المقترح لحد الكشف، هو استخدام σ_R = 25%. ولا تختلف هذه القيمة كثيرا عن القيمة التي أسندت إلى حد الكشف نظرا لأن المدى الأعلى لحد الكشف يندمج في المدى الأدنى لحد الكشف دون تمييز بينهما.

الاسترداد: نسبة من كمية مادة التحليل الموجودة أو التي أضيفت إلى مادة الاختبار التي استخلصت وعرضت للقياس.

الانتقائية: الانتقائية هي مدى إمكانية الطريقة في تحديد مادة (مواد) تحليل بعينها في مزيج أو مصفوفات بدون تدخل من مكونات أخرى ذات سلوك مماثل.

الانتقائية هي المصطلح الموصى به في الكيمياء التحليلية للتعبير عن مدى إمكانية طريقة بعينها في تحديد مادة (مواد) التحليل في ظل وجود تداخل من مكونات أخرى. ويمكن تصنيف الانتقائية إلى درجات. وينبغي ألا يشجع استخدام مصطلح الاختصاص النوعي لنفس المفهوم إذ أن ذلك يؤدي إلى التشويش.

الخطية: قدرة طريقة للتحليل أن تعطي، ضمن نطاق معين، استجابة آلية أو نتائج تناسبية مع نوعية مادة التحليل التي سيتم تحديدها في عينة المختبر. ويعبر عن هذه التناسبية كتعبير حسابي محدد بداهة. وحدود الخطية هي الحدود التجريبية للتركيزات التي يمكن في نطاقها تطبيق نموذج معايرة خطية مع درجة ثقة معروفة (تعتبر عادة مساوية 1 في المائة).

مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي

الغرض من طرائق الدستور للمعاينة

صممت طرق الدستور للمعاينة لضمان استخدام إجراءات نزيهة وسليمة للمعاينة عندما يجرى اختبار الأغذية لمعرفة مدى امتثالها لمواصفات معينة لسلع في الدستور الغذائي. وقد وضعت طرق المعاينة للاستخدام كطرق دولية صممت لتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على المعاينة وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل فيما يتعلق بكميات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور السارية.

طرائق المعاينة

أنواع خطط وإجراءات المعاينة

(أ) خطط معاينة عيوب السلع:

يطبق هذا النوع من الخطط عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تدريج الحجم وغير ذلك) والمواد الخارجية. وتكون هذه الخطط عادة خططا مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في القسمين 3–1 و 4–2 من *الخطوط التوجيهية العامة بشأن العينات* العامة (*CAC/GL 50-2004*) (يشار إليها فيما يلي بتعبير "الخطوط التوجيهية العامة").

(ب) خطط معاينة المحتويات الصافية:

هذا النوع من خطط معاينة يطبق على الأغذية سابقة التعبئة بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتثال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسمين 3–3 و 4–4 من الخطوط التوجيهية العامة.

(ج) خطط المعاينة الخاصة بمعايير المكونات:

تطبق هذه الخطط عادة على معايير المكونات المحددة تحليليا (الفقد بسبب الجفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسم 4–3 من الخطوط التوجيهية العامة.

(د) خطط المعاينة النوعية للخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط بصفة عامة على الظروف المختلفة مثلا في تقييم التلف الميكروبولوجى والمنتجات الثانوية الميكروبية أو الملوثات الكيماوية التي تحدث بصورة متفرقة.

تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة

(أ) تفضل طرائق المعاينة الواردة في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرائق الرسمية للمعاينة التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرائق الرسمية باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عندما تُجتَذب إلى مواصفات الدستور.

(ب) ويمكن استخدام الجدول 1 في الخطوط التوجيهية العامة لدى انتقاء خطط المعاينة الملائمة.

(ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوئه المعايير في مواصفات الدستور السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمتثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال)؛

(2) ما إذا كان هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير امتثال الكمية للمواصفات.

(د) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات المعاينة ما يلي:

(1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛

(2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛

(3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها.

(هـ) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية:

(1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛

(2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

اعتبارات عامة

(أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.

(ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.

(ج) ينبغي السماح في طرائق الدستور للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان.

(د) يتعين على طرائق الدستور للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تماما أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في

الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.

(هـ) لا يجوز الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور إلا بالإشارة إلى الدستور الغذائي.

استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور

القضايا ذات الصلة

هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة. وبوجه خاص، يمكن إتباع نهج مختلفة فيما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترجاع.

ولا يتوفر حاليا أي توجيه رسمي حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور. بل قد تتخذ قرارات تتفاوت تفاوتا شديدا فيما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدم بعض البلدان نظام العينات القاضي "بوجوب مطابقة كل عنصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط الكمية"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمرتبط بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحح نتائج التحليل من أجل الاسترداد، بينما يحجم آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتأثر أيضا بعدد الأرقام الهامة المشمولة في عملية تحديد السلعة.

من الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أريد أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور.

ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخرا في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترجاع عند إبلاغ النتائج التحليلية، وكذلك مختلف كتيبات الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

التوصيات

من الموصى به، وحينما تناقش وتوافق لجنة من لجان السلع التابعة للدستور على تحديدات لسلعة معينة وعلى الأساليب التحليلية ذات الصلة، بأن تورد المعلومات التالية في مواصفات الدستور:

1– **خطط المعاينة**

خطة المعاينة الملائمة كما هـــو موضح فـــي الخطوط التوجيهية للمعاينة (CAC/GL 50-2004)، القسم 2–1–2، خطوط توجيهية حول المعاينة لمراقبة انسجام المنتجات مع تحديداتها. ويجب أن يذكر ذلك:

- إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعة معينة أو على المتوسط في دفعة، أو النسبة غير المنسجمة؛
- مستوى الجودة الملائم المقبول الذي سيتم استخدامه؛
- مراقبة شروط قبول الدفعة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

2– **أوجه الشك في عمليات القياس**

يجب أخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت فيما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة الإنسان، كالمرضات التي تنتقل بالأغذية.

3– **الاسترداد**

يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرجاع يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضروريا وملائما، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاسترجاعها، فلابد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترجاع. ويجب ذكر نسبة الاسترجاع حيثما تسنى ذلك.

وعند وضع نصوص للمواصفات، سيكون من اللازم ذكر إن كانت النتيجة له قد تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، سيتم التعبير عنه ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا.

4- الأرقام الهامة

يجب أن تشتمل النتيجة المبلغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.